

الْبَيْكُ
وآثارها السيئة

سَمَاحَةُ الشَّيْخِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابُو
رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وجوب لزوم السنة والحذر من البدعة^(١)

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً، والصلاة والسلام على عبده ورسوله الداعي إلى طاعة ربه، المحذر عن الغلو والبدع والمعاصي، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واتبع هداه إلى يوم الدين أما بعد:

فقد اطلعت على المقال الذي نشر بجريدة (إدارات) الأردنية الأسبوعية، الصادرة في مدينة كانفور الصناعية بولاية أترابرايش، في صفحتها الأولى، والمتضمن: حملة إعلامية ضد المملكة العربية السعودية وتمسكها بعقيدتها الإسلامية، ومحاربتها للبدع، واتهام عقيدة السلف التي تسير عليها الحكومة، بأنها ليست سنية، مما يهدف به كاتبه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١/٢٢٢-٢٣٠).

إلى التفرقة بين أهل السنة، وتشجيع البدع والخرافات.
* وهذا لا شك تدبير سيئ، وتصرف خطير، يراد به
الإساءة إلى الدين الإسلامي، وبث البدع والضلالات، ثم
إن هذا المقال يركز بشكل واضح على موضوع إقامة
الاحتفال بمولد الرسول ﷺ وجعله منطلقاً للحديث عن
عقيدة المملكة وقيادتها. لذا رأيت التنبيه على ذلك، فأقول
مستعينا بالله تعالى:

لا يجوز الاحتفال بمولد الرسول ﷺ ولا غيره، بل
يجب منعه؛ لأن ذلك من البدع المحدثه في الدين، ولأن
الرسول ﷺ لم يفعله، ولم يأمر به لنفسه، أو لأحد ممن توفي
قبله من الأنبياء، أو من بناته أو زوجاته، أو أحد أقاربه أو
صحابته. ولم يفعله خلفاؤه الراشدون ولا غيرهم من
الصحابة، رضوان الله عليهم أجمعين، ولا التابعون لهم
بإحسان، ولا أحد من علماء الشريعة والسنة المحمدية في
القرون المفضلة. وهؤلاء هم أعلم الناس بالسنة، وأكمل

حجاً لرسول الله ﷺ، ومتابعة لشرعه ممن بعدهم، ولو كان
خييراً لسبقونا إليه.

وقد أمرنا بالاتباع ونهينا عن الابتداع، وذلك لكمال
الدين الإسلامي، والاعتناء بما شرعه الله تعالى ورسوله
ﷺ، وتلقاه أهل السنة والجماعة بالقبول، من الصحابة
والتابعين لهم بإحسان.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا
هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته^(١). وفي رواية
أخرى لمسلم «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وقال
عليه الصلاة والسلام في حديث آخر: «عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا
عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور
فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض
الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

وكل بدعة ضلالة»^(١) وكان يقول في خطبته يوم الجمعة: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»^(٢).

ففي هذه الأحاديث تحذير من إحداث البدع، وتنبية بأنها ضلالة، تنبيهها للأمة على عظيم خطرهما، وتنفيها لهم عن اقترافها والعمل بها. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وقال عز وجل: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٦٩٥)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١] وقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهِجْرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠] وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] وهذه الآية تدل دلالة صريحة، على أن الله سبحانه وتعالى قد أكمل هذه الأمة دينها، وأتم عليها نعمته، ولم يتوف نبيه عليه الصلاة والسلام إلا بعد ما بلغ البلاغ المبين، وبين للأمة كل ما شرعه الله لها من أقوال وأعمال، وأوضح أن كل ما يحدثه الناس بعده، وينسبونه إلى الدين الإسلامي، من أقوال وأعمال، فكله بدعة مردودة على من أحدثها، ولو حسن قصده.

وقد ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ، وعن السلف الصالح بعدهم، التحذير من البدع والترهيب منها، وما

ذاك إلا لأنها زيادة في الدين، وشرع لم يأذن به الله، وتشبه بأعداء الله من اليهود والنصارى، في زيادتهم في دينهم، وابتداعهم فيه ما لم يأذن به الله، ولأن لازمها التنقص للدين الإسلامي، واتهامه بعدم الكمال، ومعلوم ما في هذا من الفساد العظيم، والمنكر الشنيع، والمصادمة لقول الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ والمخالفة الصريحة لأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام، المحذرة من البدع والمنفرة منها.

وإحداث مثل هذه الاحتفالات بالمولد ونحوه يفهم منه: أن الله سبحانه وتعالى لم يكمل الدين لهذه الأمة، وأن الرسول ﷺ لم يبلغ ما ينبغي للأمة أن تعمل به، حتى جاء هؤلاء المتأخرون فأحدثوا في شرع الله ما لم يأذن به الله، زاعمين أن ذلك مما يقربهم إلى الله، وهذا بلا شك فيه خطر عظيم، واعتراض على الله سبحانه وتعالى وعلى رسوله ﷺ، والله سبحانه قد أكمل لعباده الدين، وأتم

عليهم النعمة، والرسول ﷺ قد بلغ البلاغ المبين، ولم يترك طريقاً يوصل إلى الجنة، ويباعد من النار، إلا بينه لأمته، كما ثبت في الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم» رواه مسلم في صحيحه^(١).

ومعلوم أن نبينا عليه الصلاة والسلام هو أفضل الأنبياء وخاتمهم، وأكملهم بلاغاً ونصحاء، فلو كان الاحتفال بالموالد من الدين الذي ارتضاه الله سبحانه لعباده، لبينه الرسول ﷺ للأمة، أو فعله أصحابه ﷺ، فلما لم يقع شيء من ذلك، علم أنه ليس من الإسلام في شيء، بل هو من المحدثات التي حذر الرسول ﷺ منها أمته، كما تقدم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمامة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم (١٨٤٤).

ذلك في الأحاديث السابقة.

وقد صرح جماعة من العلماء بإنكار الموالد والتحذير منها، عملاً بالأدلة المذكورة وغيرها، ومعلوم من القاعدة الشرعية أن المرجع في التحليل والتحريم، ورد ما تنازع فيه الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، كما قال عز وجل:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] وقال تعالى:

﴿وَمَا اٰخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

وإذا رددنا هذه المسألة - وهي الاحتفال بالموالد - إلى كتاب الله سبحانه وتعالى، وجدناه يأمرنا باتباع الرسول ﷺ فيما جاء به، ويحذرنا عما نهى عنه، ويخبرنا بأن الله سبحانه قد أكمل لهذه الأمة دينها، وليس هذا الاحتفال مما جاء به الرسول ﷺ فيكون ليس من الدين الذي أكمله الله لنا، وأمرنا باتباع الرسول فيه.

وإذا رددناه أيضا إلى سنة رسول الله ﷺ، لم نجد أنه فعله ولا أمر به، ولا فعله أصحابه ﷺ، فبذلك نعلم أنه ليس من الدين، بل من البدع المحدثه، ومن التشبه الأعمى بأهل الكتاب من اليهود والنصارى في أعيادهم. وبذلك يتضح لكل من له أدنى بصيرة ورغبة في الحق، وإنصاف في طلبه، أن الاحتفال بجميع الموالد ليس من دين الإسلام في شيء، بل هو من البدع المحدثات، التي أمرنا الله سبحانه ورسوله عليه الصلاة والسلام بتركها والحذر منها.

ولا ينبغي للعاقل أن يغتر بكثرة من يفعله من الناس في سائر الأقطار، فإن الحق لا يعرف بكثرة الفاعلين، وإنما يعرف بالأدلة الشرعية، كما قال تعالى عن اليهود والنصارى: ﴿وَقَالُوا لَنْ نَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦] الآية.

ثم إن غالب هذه الاحتفالات - مع كونها بدعة - لا تخلو في أغلب الأحيان، وفي بعض الأقطار من اشتغالها على منكرات أخرى، كاختلاط النساء بالرجال، واستعمال الأغاني والمعازف. وشرب المسكرات والمخدرات وغير ذلك من الشرور.

وقد يقع فيها ما هو أعظم من ذلك، وهو الشرك الأكبر وذلك بالغلو في رسول الله ﷺ أو غيره من الأولياء، ودعائه والاستغاثة به وطلب المدد منه، واعتقاد أنه يعلم الغيب، ونحو ذلك من الأمور التي تكفر فاعلمها.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إياكم والغلو في الدين فإنما أهلكت من كان قبلكم الغلو في الدين»^(١) وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن

(١) أخرجه أحمد برقم (٣٢٣٨)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩).

مريم، إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله» أخرجه البخاري في صحيحه^(١).

ومما يدعو إلى العجب والاستغراب، أن الكثير من الناس ينشغل ويجهد في حضور هذه الاحتفالات المبتدعة، ويدافع عنها، ويتخلف عما أوجب الله عليه، من حضور الجمع والجماعات، ولا يرفع بذلك رأساً، ولا يرى أنه أتى منكراً عظيماً. ولا شك أن ذلك من ضعف الإيمان، وقلة البصيرة، وكثرة ما ران على القلوب من صنوف الذنوب والمعاصي، نسأل الله العافية لنا ولسائر المسلمين.

وأغرب من ذلك أن بعضهم يظن أن رسول الله ﷺ يحضر المولد، ولهذا يقومون له محيين ومرحبين، وهذا من أعظم الباطل وأقبح الجهل، فإن الرسول ﷺ لا يخرج من قبره قبل يوم القيامة. ولا يتصل بأحد من الناس، ولا يحضر

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله (واذكر في الكتاب مريم...)، رقم (٣٤٤٥).

اجتماعاتهم، بل هو مقيم في قبره إلى يوم القيامة، وروحه في أعلى عليين عند ربه في دار الكرامة، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٦]

وقال النبي ﷺ: «أنا أول من ينشق عنه القبر يوم القيامة وأنا أول شافع وأول مشفع»^(١) فهذه الآية والحديث الشريف، وما جاء بمعناهما من الآيات والأحاديث، كلها تدل على أن النبي ﷺ وغيره من الأموات، إنما يخرجون من قبورهم يوم القيامة، وهذا أمر مجمع عليه بين علماء المسلمين، ليس فيه نزاع بينهم، فينبغي لكل مسلم: التنبه لهذه الأمور، والحذر مما أحدثه الجهال وأشباههم، من البدع والخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان.

أما الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ فهي من أفضل القربات، ومن الأعمال الصالحات، كما قال سبحانه

(١) أخرجه أحمد برقم (١٠٦٠٤)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة، رقم (٤٣٠٨).

وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]

وقال النبي ﷺ: «من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشراً»^(١) وهي مشروعة في جميع الأوقات، ومتأكدة في آخر كل صلاة، بل واجبة عند الكثير من أهل العلم في التشهد الأخير من كل صلاة، وسنة مؤكدة في مواضع كثيرة، منها ما بعد الأذان، وعند ذكره ﷺ، وفي يوم الجمعة وليلتها، كما دلت على ذلك أحاديث كثيرة.

هذا ما أردت التنبيه عليه نحو هذه المسألة، وفيه كفاية إن شاء الله لمن فتح الله عليه وأنار بصيرته.

وإنه ليؤسفنا جداً أن تصدر مثل هذه الاحتفالات البدعية، من مسلمين متمسكين بعقيدتهم، وحبهم لرسول الله ﷺ. ونقول لمن يقول بذلك: إذا كنت سنياً ومتبعاً لرسول

(١) الدارمي (٤٩٧).

الله ﷺ، فهل فعل ذلك هو أو أحد من صحابته الكرام، أو التابعين لهم بإحسان، أم هو التقليد الأعمى لأعداء الإسلام، من اليهود والنصارى ومن على شاكلتهم.

وليس حب الرسول ﷺ يتمثل فيما يقام من احتفالات بمولده، بل بطاعته فيما أمر به، وتصديقه فيما أخبر به، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرع. وكذا بالصلاة عليه عند ذكره، وفي الصلوات وفي كل وقت ومناسبة. وليست الوهابية حسب تعبير الكاتب بدعاً في إنكار مثل هذه الأمور البدعية، بل عقيدة الوهابية: هي التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والسير على هديه، وهدى خلفائه الراشدين، والتابعين لهم بإحسان، وما كان عليه السلف الصالح، وأئمة الدين والهدى، أهل الفقه والفتوى في باب معرفة الله، وإثبات صفات كماله ونعوت جلاله، التي نطق بها الكتاب العزيز، وصحت بها الأخبار النبوية، وتلقفتها صحابة رسول الله ﷺ بالقبول والتسليم.

يشتونها ويؤمنون بها ويمرونها كما جاءت، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، ويتمسكون بها درج عليه التابعون، وتابعوهم من أهل العلم والإيمان والتقوى، وسلف الأمة وأئمتها.

ويؤمنون بأن أصل الإيمان وقاعدته هي شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وهي أصل الإيمان بالله وحده، وهي أفضل شعب الإيمان، ويعلمون بأن هذا الأصل لا بد فيه من العلم والعمل والإقرار بإجماع المسلمين، ومدلوله وجوب عبادة الله وحده لا شريك له، والبراءة من عبادة ما سواه، كائناً من كان، وأن هذا هو الحكمة التي خلقت لها الجن والإنس، وأرسلت لها الرسل وأنزلت بها الكتب، وهي تتضمن كمال الذل والحب لله وحده، وتتضمن كمال الطاعة والتعظيم، وأن هذا هو دين الإسلام الذي لا يقبل الله ديناً سواه، لا من الأولين ولا من الآخرين، فإن الأنبياء على دين الإسلام،

وبعثوا بالدعوة إليه، وما يتضمن من الاستسلام لله وحده، فمن استسلم له ولغيره، أو دعاه ودعا غيره كان مشركاً، ومن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]

وعقيدتهم مبنية أيضاً على تحقيق شهادة أن محمداً رسول الله، ونبذ البدع والخرافات، وكل ما يخالف الشرع الذي جاء به محمد رسول الله ﷺ. وهذا هو الذي يعتقده الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، ويدين الله به، ويدعو إليه، ومن نسب إليه خلاف هذا فقد كذب وافترى إثماً مبيهاً، وقال ما ليس له به علم. وسيجزيه الله ما وعد به أمثاله من المفترين، وأبدى رحمه الله تعالى من التقارير المفيدة، والأبحاث الفريدة، والمؤلفات الجليلة، على كلمة الإخلاص والتوحيد، وشهادة أن لا إله إلا الله، وما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، من نفي استحقاق

العبادة والإلهية عما سوى الله، وإثبات ذلك لله سبحانه وتعالى، على وجه الكمال المنافي للشرك دقيقه وجليله، ومن عرف مصنفاته وما ثبت عنه، وعرف ما اشتهر من دعوته وأمره، وما عليه الفضلاء النبلاء من أصحابه وتلامذته، تبين له أنه على ما كان عليه السلف الصالح، وأئمة الدين والهدى، من إخلاص العبادة لله وحده، ونبذ البدع والخرافات، وهذا هو الذي قام عليه حكم السعودية، وعلماءها يسرون عليه والحمد لله، وليست الحكومة السعودية متصلة إلا ضد البدع، والخرافات للدين الإسلامي، والغلو المفرط الذي نهى عنه الرسول ﷺ، والعلماء.

والمسلمون بالسعودية وحكامهم يحترمون كل مسلم احتراماً شديداً، ويكون لهم الولاء والمحبة والتقدير، من أي قطر أو جهة كان، وإنما ينكرون على أصحاب العقائد الضالة ما يقيمونه من بدع وخرافات وأعياد مبتدعة، وإقامتها والاحتفال بها، مما لم يأذن به الله ولا رسوله،

ويمنعون ذلك؛ لأنه من محدثات الأمور وكل محدثة بدعة، والمسلمون مأمورون بالاتباع لا بالابتداع، لكمال الدين الإسلامي واستغنائه بما شرعه الله ورسوله ﷺ، وتلقاه أهل السنة والجماعة بالقبول من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ومن نهج نهجهم.

وليس منع الاحتفال البدعي بمولد الرسول ﷺ، وما يكون فيه من غلو أو شرك ونحو ذلك عملاً غير إسلامي، أو إهانة لرسول الله ﷺ، بل هو طاعة له وامتنان لأمره، حيث قال: «إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»^(١) وقال: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله»^(٢) هذا ما أردت التنبيه عليه في المقال المشار إليه. والله المسئول أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقهاء في دينه والثبات عليه،

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وأن يمن على الجميع بلزوم السنة، والحذر من البدعة، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

* * *

معنى البدعة وإطلاقها في أبواب العبادات^(١)

السؤال: متى يوصف العمل بأنه بدعة في الشرع المطهر؟ وهل إطلاق البدعة يكون في أبواب العبادات فقط، أم يشمل العبادات والمعاملات؟

الجواب: البدعة في الشرع المطهر هي كل عبادة أحدثها الناس ليس لها أصل في الكتاب ولا في السنة ولا في عمل الخلفاء الأربعة الراشدين، لقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته^(٢)، وقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٦/٣١٧).

(٢) سبق تخريجه.

تقسيم الإمام النووي للبدعة^(١)

السؤال: قسّم الشيخ النووي رحمه الله في شرحه موضوع البدعة إلى خمسة أقسام:

- (١) بدعة واجبة. ومثالها: نظم أدلة المتكلمين على الملاحدة.
- (٢) المندوبة. ومثالها: تصنيف كتب العلم.
- (٣) المباحة. مثالها: التبسط في ألوان الطعام.
- (٤)، (٥) الحرام والمكروه. وهما واضحان.

والسؤال: يقول الرسول ﷺ: «كل بدعة ضلالة» أرجو توضيح ذلك مع ما يقصده الشيخ النووي رحمه الله؟ بارك الله فيكم.

الجواب: هذا الذي نقلته عن النووي في تقسيمه البدعة إلى خمسة أقسام قد ذكره جماعة من أهل العلم، وقالوا: إن البدعة تنقسم إلى أقسام خمسة: واجبة ومستحبة، ومباحة،

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/١٧٨-١٨٠).

مسلم في صحيحه^(١)، وقوله ﷺ في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: «فعلیکم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسکوا بها وعضوا علیها بالنواجذ، وإیاکم ومحدثات الأمور فإن کل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه بسند صحيح^(٢)، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وتطلق البدعة في اللغة العربية على كل محدث على غير مثال سابق، لكن لا يتعلق بها حكم المنع إذا لم تكن من البدع في الدين، أما في المعاملات فما وافق الشرع منها فهو عقد شرعي، وما خالفه فهو عقد فاسد، ولا يسمى بدعة في الشرع؛ لأنه ليس من العبادة.

* * *

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

(٢) سبق تخريجه.

محرمة، مكروهة. وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن البدعة كلها ضلالة وليس فيها تقسيم بل كلها كما قال النبي ﷺ ضلالة، قال عليه الصلاة والسلام: «كل بدعة ضلالة»^(١) هكذا جاءت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ؛ ومنها ما رواه مسلم في الصحيح عن جابر ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ويقول في خطبته: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»^(٢) وجاء في هذا المعنى عدة أحاديث من حديث عائشة ومن حديث العرباض بن سارية وأحاديث أخرى، وهذا هو الصواب، أنها لا تنقسم إلى هذه الأقسام التي ذكر النووي وغيره بل كلها ضلالة. والبدعة تكون في الدين لا في الأمور المباحة،

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

كالتنوع في الطعام على وجه جديد لا يعرف في الزمن الأول، فهذا لا يسمى بدعة من حيث الشرع المطهر، وإن كان بدعة من حيث اللغة، فالبدعة في اللغة هي الشيء المحدث على غير مثال سبق، كما قال عز وجل: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧]، يعني مبتدعها وموجدتها على غير مثال سابق، لكن لا يقال في شيء أنه في الشرع المطهر بدعة إلا إذا كان محدثا لم يأت في الكتاب والسنة ما يدل على شرعيته، وهذا هو الحق الذي ارتضاه جماعة من أهل العلم وقرروه وردوا على من خالف ذلك.

أما تأليف الكتب وتنظيم الأدلة في الرد على الملحدين وخصوم الإسلام فلا يسمى بدعة؛ لأن ذلك مما أمر به الله ورسوله وليست ذلك بدعة، فالقرآن الكريم جاء بالرد على أعداء الله وكشف شبههم بالآيات الواضحات، وجاءت السنة بذلك أيضا بالرد على خصوم الإسلام، وهكذا المسلمون من عهد الصحابة إلى عهدنا هذا.

فهذا كله لا يسمى بدعة بل هو قيام بالواجب وجهاد في سبيل الله وليس ببدعة، وهكذا بناء المدارس والقناطر وغير هذا مما ينفع المسلمين لا يسمى بدعة من حيث الشرع؛ لأن الشرع أمر بالتعليم، فالمدارس تعين على التعليم، وكذلك الربط للفقراء؛ لأن الله أمر بالإحسان إلى الفقراء والمساكين، فإذا بني لهم مساكن وسميت ربطاً فهذا مما أمر الله به، وهكذا القناطر على الأنهار، كل هذا مما ينفع الناس وليس ببدعة، بل هو أمر مشروع، وتسميته بدعة إنما يكون من حيث اللغة؛ كما قال عمر رضي الله عنه في التراويح لما جمع الناس على إمام واحد وقال: (نعمت البدعة هذه)، مع أن التراويح سنة مؤكدة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وحث عليها ورجب فيها، فليست بدعة بل هي سنة، ولكن سماها عمر بدعة من حيث اللغة؛ لأنها فعلت على غير مثال سابق؛ لأنهم كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده يصلون أوزاعاً في المسجد ليسوا على إمام واحد، هذا يصلي مع اثنين وهذا يصلي مع

ثلاثة، وصلى بهم النبي عليه السلام ثلاث ليال ثم ترك وقال: «إني أخشى أن تفرض عليكم صلاة الليل» فتركها خوفاً على أمته أن تفرض عليهم، فلما توفي صلى الله عليه وسلم أمن ذلك، ولذا أمر بها عمر رضي الله عنه.

فالحاصل أن قيام رمضان سنة مؤكدة وليست بدعة من حيث الشرع. وبذلك يعلم أن كل ما أحدثه الناس في الدين مما لم يشرعه الله فإنه يسمى بدعة وهي بدعة ضلالة، ولا يجوز فعلها، ولا يجوز تقسيم البدع إلى واجب وإلى سنة وإلى مباح... إلخ؛ لأن ذلك خلاف الأدلة الشرعية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق إيضاح ذلك. والله ولي التوفيق.

* * *

حكم مجالسة أهل البدع^(١)

السؤال: هل يجوز مجالسة أهل البدع في دروسهم ومشاركتهم؟

الجواب: لا يجوز مجالستهم ولا اتخاذهم أصحاباً، ويجب الإنكار عليهم وتحذيرهم من البدع، نسأل الله العافية.

* * *

حكم توظيف المبتدعة في الوظائف الدينية^(٢)

السؤال: أناس عندنا في اليمن يبنون مساجد وفيهم خير ولكن لا يفقهون السنة، ويوظفون فيها أناساً مبتدعين يعني عقائدهم فاسدة، وأهل السنة يزاحمون فيها ويحتلون المساجد فما حكم عملهم هذا؟

الجواب: يكون العمل بالحكمة لا يكون بالشدة، أو بمراجعة ولاية الأمور حتى لا يكون شقاق وفتن وحتى

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٨/٢٦٦).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٨/٢٦٦).

يوظفوا أهل السنة والجماعة ولا يكون وراء ذلك فتنة، وإذا كان قد بناها أهل البدع لا بد أن يكون هناك حيلة حتى لا يقع فتنة؛ لأنهم يقولون: نحن بنيناها لماذا تأخذونها منا تغصبونها حطوا لكم مساجد أنتم يا أهل السنة، وعليهم أن يعالجوا الأمور بالهدوء حتى يوظف أهل السنة بالإمامة والأذان.

* * *

كيفية إنكار البدع الظاهرة^(١)

السؤال: عندما ننكر الأخطاء والبدع التي يقع فيها من له تأثير على الناس وتنتشر بدعته خصوصاً العقيدة ويغالى فيها، عندما ننكر بدعة يتصدى لها البعض بدعوى أن الحق يتطلب ذكر الحسنات والعيوب، وأن جهاده في الدعوة وقدمه يحول دون نقده علناً، نرجو بيان المنهج الحق، هل يلزم ذكر الحسنات؟ وهل السابقة في الدعوة تعفي من ذكر

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٩/٣٥٢).

أخطائه المشتهرة والمتردة بين الناس؟ (قارئ من مصر).
الجواب: الواجب على أهل العلم إنكار البدع والمعاصي
الظاهرة بالأدلة الشرعية، وبالترغيب والترهيب
والأسلوب الحسن، ولا يلزم عند ذلك ذكر حسنات
المبتدع، ولكن متى ذكرها الأمر بالمعروف والناهي عن
المنكر لمن وقعت البدعة أو المنكر منه، تذكيراً له بأعماله
الطيبة، وترغيباً له في التوبة فذلك حسن، ومن أسباب
قبول الدعوة والرجوع إلى التوبة، وفق الله الجميع.

* * *

حكم الصلاة مع المتسكين بالبدعة^(١)

السؤال: ما حكم المقيم في بلد أهله متمسكون بالبدعة
هل يصح له أن يصلي معهم صلاة الجمعة والجماعة أو
يصلي وحده أو تسقط عنه الجمعة.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤/٣٠٣-٣٠٦).

الجواب: إن إقامة صلاة الجمعة واجبة خلف كل إمام
بر أو فاجر، فإذا كان الإمام في الجمعة لا تخرجه بدعته عن
الإسلام فإنه يصلى خلفه، قال الإمام أبو جعفر الطحاوي
رحمه الله في عقيدته المشهورة: (ونرى الصلاة خلف كل بر
وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم) انتهى، قال
الشارح لهذه العقيدة وهو من العلماء المحققين في شرح هذه
الجملة: قال عليه السلام «صلوا خلف كل بر وفاجر»^(١) رواه
مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه الدارقطني^(٢) وقال:
مكحول لم يلتق أبا هريرة، وفي إسناده معاوية بن صالح
متكلم فيه وقد احتج به مسلم في صحيحه، وخرجه
الدارقطني أيضاً وأبو داود عن مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الصلاة واجبة عليكم مع كل

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إمامة البر والفاجر، رقم (٥٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور،
رقم (٢٥٣٣)، والدارقطني (٢/٥٦).

مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل بالكبائر والجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر»^(١).

وفي صحيح البخاري أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي وكذا أنس بن مالك، وكان الحجاج فاسقا ظلما، وفي صحيحه أيضا أن النبي ﷺ قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطئوا فلكم وعليهم»^(٢)، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله، وصلوا على من مات من أهل لا إله إلا الله» أخرجه الدارقطني من طرق وضعفها^(٣).

اعلم -رحمك الله وإيانا- أنه يجوز للرجل أن يصلي

(١) سنن الدارقطني (٥٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، رقم (٦٩٤).

(٣) أخرجه الدارقطني (٥٧/٢).

خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقا باتفاق الأئمة وليس من شرط الائتنام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلي خلف المستور الحال، ولو صلى خلف مبتدع يدعو إلى بدعته أو فاسق ظاهر الفسق وهو الإمام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة إلا خلفه كإمام الجمعة والعيدين والإمام في صلاة الحج بعرفة ونحو ذلك - فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف.

ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند أكثر العلماء، والصحيح أنه يصليها ولا يعيدها، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون، كما كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي خلف الحجاج بن يوسف وكذلك أنس بن مالك رضي الله عنهما كما تقدم، وكذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وغيره يصلون خلف الوليد ابن عقبة بن أبي معيط وكان يشرب الخمر، حتى إنه صلى بهم الصبح مرة أربعاً ثم قال: أزيدكم . فقال له ابن

مسعود: (مازلنا معك منذ اليوم في زيادة) وفي الصحيح أن عثمان رضي الله عنه لما حصر صلى بالناس شخص، فسأل سائل عثمان إنك إمام عامة وهذا الذي صلى بالناس إمام فتنة فقال: (يا ابن أخي إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم). والفاسق والمبتدع صلاته في نفسها صحيحة، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه. لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب. ومن ذلك: أن من أظهر بدعة وفجورا لا يرتب إماما للمسلمين فإنه يستحق التعزير حتى يتوب، فإن أمكن هجره حتى يتوب كان حسنا وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره أثر ذلك في إنكار المنكر حتى يتوب أو يعزل أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه، فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان في ذلك مصلحة شرعية ولم تفت المأموم جمعة ولا جماعة.

وأما إذا كان ترك الصلاة خلفه يفوت المأموم الجمعة والجماعة فهنا لا يترك الصلاة خلفه إلا مبتدع مخالف للصحابة رضي الله عنهم، وكذلك إذا كان الإمام قد رتبته ولاية الأمور وليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية فهنا لا يترك الصلاة خلفه بل الصلاة خلفه أفضل.

فإذا أمكن للإنسان أن لا يقدم مظهرا للمنكر في الإمامة وجب عليه ذلك، لكن إذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة، أو كان لا يتمكن من صرفه عن الإمامة إلا بشر أعظم ضررا من ضرر ما أظهر من المنكر فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ولا دفع أخف الضررين بحصول أعظمهما، فإن الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفساد وتقليلها بحسب الإمكان، فتفويت الجمع والجماعات أعظم فسادا من الاقتداء فيها بالإمام الفاجر، لا سيما إذا كان التخلف عنها لا يدفع فجورا فيبقى تعطيل المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة.

وأما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر فهذا أولى من فعلها خلف الفاجر، وحيث إذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهاد العلماء، منهم من قال يعيد، ومنهم من قال لا يعيد، وموضع بسط ذلك في كتب الفروع . انتهى كلام الشارح . والأقرب في هذه المسألة الأخيرة عدم الإعادة للأدلة السابقة . ولأن الأصل عدم وجوب الإعادة فلا يجوز الإلزام بها إلا بدليل خاص يقتضي ذلك، ولا نعلم وجوده والله الموفق .

* * *

الصلاة على أهل البدع^(١)

السؤال: ترك الصلاة على أهل البدع ما حكمه؟
الجواب: إذا تركها أهل العلم من باب التنفير من عملهم فهو مناسب إذا كانت بدعتهم لا توجب تكفيرهم،

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/١٦١).

أما إن كانت بدعتهم مكفرة كبدعة الخوارج والمعتزلة والجهمية فلا يصلى عليهم.

* * *

لا يصلى على من كان بدعته مكفرة^(١)

السؤال: إذا ترك العلماء الصلاة على أهل البدع، ألا يكون فعلهم هذا قدوة لترك الناس الصلاة عليهم؟
الجواب: الصلاة على الميت المسلم واجبة وإن كانت لديه بدعة، ويصلى عليهم بعض الناس إذا كانت بدعتهم لا تخرجهم عن الإسلام، أما إذا كانت بدعتهم توجب كفرهم فإنه لا يصلى عليهم، ولا يستغفر لهم؛ كالجهمية والمعتزلة والرافضة الذين يدعون علياً عليه السلام، ويستغيثون به وبأهل البيت وأشباههم؛ لقول الله سبحانه في المنافقين وأشباههم: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِمْ إِنَّهُمْ

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/١٦١).

كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ﴿ [التوبة: ٨٤].

* * *

التلفظ بنية الصلاة بدعة^(١)

السؤال: السائل (س.أ.س) من مصر يقول: ما حكم التلفظ بالنية جهرا في الصلاة؟

الجواب: التلفظ بالنية بدعة، والجهر بذلك أشد في الإثم، وإنما السنة النية بالقلب؛ لأن الله سبحانه يعلم السر وأخفى، وهو القائل عز وجل: ﴿ قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الحجرات: ١٦]، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، ولا عن الأئمة المتبوعين التلفظ بالنية، فعلم بذلك أنه غير مشروع، بل من البدع المحدثه، والله ولي التوفيق.

* * *

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٤٢٣).

قراءة آيات محددة في صلاة الضحى^(١)

السؤال: لقد تعودت أن أقرأ في ركعتي الضحى آيتي الشكر. الآية: ﴿ وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ ﴾ [النمل: ١٩] الآية. أيضاً الآية من سورة الأحقاف: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ ﴾ [الأحقاف: ١٥] الآية. هل أعد مبتدعاً أو أني مخير بأن أقرأ ما أريد من كتاب الله؟

الجواب: لا حرج عليك أن تقرأ ما تيسر من القرآن ما لم تعتقد بأن هذا سنة خاصة. هذا لا أصل له ولكن مثل ما قال ربك سبحانه وتعالى: ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ ﴾ [الزمل: ٢٠] الآية. فإذا قرأت ما تيسر فلا حرج عليك. أما إن تعمدت آيتين مخصوصتين وأنها سنة وهدما فهذا لا أصل له؛ لأن البدعة لا تجوز في الشرع ولا أحد يقول هذا سنة وهذا بدعة إلا بدليل، لأن النبي ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٠/٦٠، ٦١).

عليه أمرنا فهو رد»^(١) فإذا كنت إنما أردت أنها آيتان عظيمتان وأحببت القراءة بهما من دون أن تعتقد أنها سنة خاصة دون غيرهما فلا بأس.

* * *

حكم إقامة صلاة الظهر بعد الجمعة^(٢)

السؤال: بلدة فيها نحو من خمسة وثلاثين مسجدا تؤدي فيها صلاة الجمعة فإذا فرغ المصلون من الجمعة صلوا بعدها الظهر، فهل هذا الفعل جائز أم لا؟
الجواب: قد علم من الدين بالضرورة وبالأدلة الشرعية أن الله سبحانه لم يشرع يوم الجمعة في وقت الظهر إلا فريضة واحدة في حق الرجال المقيمين المستوطنين الأحرار المكلفين وهي صلاة الجمعة، فإذا فعل المسلمون ذلك فليس عليهم فريضة أخرى لا الظهر ولا غيرها بل صلاة

(١) سبق تخريجه.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/ ٣٦٣-٣٦٥).

الجمعة هي فرض الوقت، وقد كان النبي ﷺ وأصحابه ﷺ والسلف الصالح بعدهم لا يصلون بعد الجمعة فريضة أخرى، وإنما حدث هذا الفعل الذي أشرتم إليه بعدهم بقرون كثيرة، ولا شك أنه من البدع المحدثه التي قال فيها النبي عليه الصلاة والسلام: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^(١) وقال عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم^(٢).

ولا شك أن صلاة الظهر بعد الجمعة أمر محدث ليس عليه أمره ﷺ فيكون مردودا ويدخل في البدع والضلالات التي حذر منها المصطفى ﷺ، وقد نبه أهل العلم على ذلك ومن نبه عليه الشيخ جمال الدين القاسمي في كتابه: (إصلاح المساجد من البدع والعوائد) والشيخ العلامة محمد أحمد

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

عبدالسلام في كتابه: (السنن والمبتدعات).

فإن قال قائل إنما نفعل ذلك احتياطاً وخوفاً من عدم صحة الجمعة، فالجواب أن يقال لهذا القائل: إن الأصل هو صحة الجمعة وسلامتها وعدم وجوب الظهر بل وعدم جوازها في وقت الجمعة لمن عليه فرض الجمعة، والاحتياط إنما يشرع عند خفاء السنة ووجود الشك والريب، أما في مثل هذا فليس المقام مقام شك بل نعلم بالأدلة أن الواجب هو صلاة الجمعة فقط فلا يجوز غيرها بدلاً منها ولا مضموماً إليها على أنه عمل يقصد منه الاحتياط لصحتها، وإيجاد شرع جديد لم يأذن به الله، وصلاة الظهر في هذا الوقت مخالف للأدلة الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة فوجب أن يترك ويحذر، وليس لفعله وجه يعتمد عليه؛ بل ذلك من وساوس الشيطان التي يملئها على الناس حتى يصددهم بها عن الهدى، ويشرع لهم ديناً لم يأذن به الله كما زين لبعضهم

الاحتياط في الوضوء حتى عذبه في الطهارة وجعله لا يستطيع الفراغ منها كلما كاد أن يفرغ منها وسوس له أنها لم تصح وأنه لم يفعل كذا ولم يفعل كذا، وهكذا فعل ببعضهم في الصلاة إذا كبر للصلاة وسوس إليه أنه لم يكبر فلا يزال يوسوس له أنه لم يكبر ولا يزال الرجل يكبر التكبير بعد التكبير حتى تفوت الركعة الأولى أو القراءة فيها أو غالبها وهذا من كيد الشيطان ومكره وحرصه على إبطال عمل المسلم وتليبس دينه عليه. نسأل الله السلامة لنا ولسائر المسلمين والعافية من مكائده ووساوسه إنه سميع قريب.

والخلاصة: أن صلاة الظهر بعد الجمعة بدعة وضلالة وإيجاد شرع لم يأذن به الله فالواجب تركه والحذر منه وتحذير الناس منه والاكتفاء بصلاة الجمعة، كما درج على ذلك رسول الله ﷺ وأصحابه بعده والتابعون لهم بإحسان إلى يومنا هذا وهو الحق الذي لا ريب فيه، وقد قال الإمام مالك بن أنس رحمه الله عليه: (لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما

أصلح أولها). وهكذا قال الأئمة بعده وقبله. والله الموفق.

* * *

حكم رفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ بين ركعات التراويح^(١)

السؤال: السائل ص. م. ح. من المملكة العربية السعودية يسأل ويقول: ما حكم رفع الصوت بالصلاة على النبي، والترضي عن الخلفاء الراشدين بين ركعات التراويح؟
الجواب: لا أصل لذلك - فيما نعلم - من الشرع المطهر، بل هو من البدع المحدثه، فالواجب تركه، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها وهو اتباع الكتاب والسنة، وما سار عليه سلف الأمة، والحذر مما خالف ذلك.

* * *

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/٣٦٩).

حكم قول: (صدق الله العظيم) عند انتهاء قراءة القرآن^(١)

السؤال: إنني كثيرا ما أسمع من يقول: إن (صدق الله العظيم) عند الانتهاء من قراءة القرآن بدعة، وقال بعض الناس: إنها جائزة واستدلوا بقوله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [آل: عمران ٩٥] وكذلك قال لي بعض المثقفين: إن النبي ﷺ إذا أراد أن يوقف القارئ قال له: «حسبك»، ولا يقول: صدق الله العظيم، وسؤالي هو: هل قول: (صدق الله العظيم) جائز عند الانتهاء من قراءة القرآن الكريم أرجو أن تفضلوا بالتفصيل في هذا؟
الجواب: اعتياد الكثير من الناس أن يقولوا: (صدق الله العظيم) عند الانتهاء من قراءة القرآن الكريم وهذا لا أصل له، ولا ينبغي اعتياده بل هو على القاعدة الشرعية من قبيل البدع إذا اعتقد قائله أنه سنة فينبغي ترك ذلك، وأن لا

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٧/٣٢٩-٣٣١).

يعتاده لعدم الدليل، وأما قوله تعالى: ﴿ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ ﴾ فليس في هذا الشأن، وإنما أمره الله عز وجل أن يبين لهم صدق الله فيما بينه في كتبه العظيمة من التوراة وغيرها، وأنه صادق فيما بينه لعباده في كتابه العظيم القرآن، ولكن ليس هذا دليلاً على أنه مستحب أن يقول ذلك بعد قراءة القرآن أو بعد قراءة آيات أو قراءة سورة؛ لأن ذلك ليس ثابتاً ولا معروفاً عن النبي ﷺ ولا عن صحابته رضوان الله عليهم.

ولما قرأ ابن مسعود على النبي ﷺ أول سورة النساء حتى بلغ قوله تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٤١] قال له النبي «حسبك» قال ابن مسعود فالتفت إليه فاذا عيناه تذرفان عليه الصلاة والسلام^(١)، أي يبكي لما تذكر هذا المقام العظيم يوم القيامة المذكور في الآية وهي قوله سبحانه:

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ لحسبك، رقم (٥٠٥).

﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ ﴾ أي يا محمد ﴿ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾، أي على أمتي عليه الصلاة والسلام، ولم ينقل أحد من أهل العلم فيما نعلم عن ابن مسعود ؓ أنه قال: صدق الله العظيم بعد ما قال له النبي: «حسبك»، والمقصود أن ختم القرآن بقول القارئ صدق الله العظيم ليس له أصل في الشرع المطهر، أما إذا فعلها الإنسان بعض الأحيان لأسباب اقتضت ذلك فلا بأس به.

* * *

بيان وتوضيح حول حكم التكبير الجماعي قبل صلاة العيد^(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فقد اطلعت على ما نشره فضيلة الأخ الشيخ: أحمد بن محمد جمال - وفقه الله لما فيه رضاه - في بعض الصحف

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/ ٢٠-٢٤).

المحلية من استغرابه لمنع التكبير الجماعي في المساجد قبل صلاة العيد لاعتباره بدعة يجب منعها، وقد حاول الشيخ أحمد في مقاله المذكور أن يدل على أن التكبير الجماعي ليس بدعة وأنه لا يجوز منعه، وأيد رأيه بعض الكتاب.

ولخشية أن يلتبس الأمر في ذلك على من لا يعرف الحقيقة نحب أن نوضح أن الأصل في التكبير في ليلة العيد، وقبل صلاة العيد في الفطر من رمضان، وفي عشر ذي الحجة، وأيام التشريق، أنه مشروع في هذه الأوقات العظيمة وفيه فضل كثير؛ لقوله تعالى في التكبير في عيد الفطر: ﴿وَلْتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى في عشر ذي الحجة وأيام التشريق: ﴿لَيْشْهَدُوا مَنفَع لَّهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨] الآية، وقوله عز وجل: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] الآية.

ومن جملة الذكر المشروع في هذه الأيام المعلومات

والمعدودات: التكبير المطلق والمقيد، كما دلت على ذلك السنة المطهرة وعمل السلف.

وصفة التكبير المشروع: أن كل مسلم يكبر لنفسه منفرداً ويرفع صوته به حتى يسمعه الناس فيقتدوا به ويذكرهم به. أما التكبير الجماعي المبتدع: فهو أن يرفع جماعة - اثنان فأكثر - الصوت بالتكبير جميعاً يبدءونه جميعاً وينهونه جميعاً بصوت واحد وبصفة خاصة، وهذا العمل لا أصل له ولا دليل عليه، فهو بدعة في صفة التكبير ما أنزل الله بها من سلطان، فمن أنكر التكبير بهذه الصفة فهو محق؛ وذلك لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، أي: مردود غير مشروع.

وقوله ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^(٢)، والتكبير الجماعي محدث فهو

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

بدعة. وعمل الناس إذا خالف الشرع المطهر وجب منعه وإنكاره؛ لأن العبادات توقيفية لا يشرع فيها إلا ما دل عليه الكتاب والسنة، أما أقوال الناس وآراؤهم فلا حجة فيها إذا خالفت الأدلة الشرعية، وهكذا المصالح المرسلة لا تثبت بها العبادات، وإنما تثبت العبادة بنص من الكتاب أو السنة أو إجماع قطعي.

والمشروع: أن يكبر المسلم على الصفة المشروعة الثابتة بالأدلة الشرعية وهي التكبير فرادى.

وقد أنكر التكبير الجماعي ومنع منه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية - رحمه الله - وأصدر في ذلك فتوى، وصدر مني في منعه أكثر من فتوى، وصدر في منعه أيضاً فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. وألف فضيلة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري رحمه الله رسالة قيمة في إنكاره والمنع منه، وهي مطبوعة ومتداولة وفيها من الأدلة على منع التكبير الجماعي ما يكفي

ويشفي - والحمد لله -.

أما ما احتج به الأخ الشيخ أحمد من فعل عمر رضي الله عنه والناس في منى فلا حجة فيه؛ لأن عمله رضي الله عنه وعمل الناس في منى ليس من التكبير الجماعي، وإنما هو من التكبير المشروع؛ لأنه رضي الله عنه يرفع صوته بالتكبير عملاً بالسنة وتذكيراً للناس بها فيكبرون، كل يكبر على حاله، وليس في ذلك اتفاق بينهم وبين عمر رضي الله عنه على أن يرفعوا التكبير بصوت واحد من أوله إلى آخره، كما يفعل أصحاب التكبير الجماعي الآن، وهكذا جميع ما يروى عن السلف الصالح - رحمهم الله - في التكبير، كله على الطريقة الشرعية، ومن زعم خلاف ذلك فعليه الدليل، وهكذا النداء لصلاة العيد أو التراويح أو القيام أو الوتر كله بدعة لا أصل له، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي صلاة العيد بغير أذان ولا إقامة. ولم يقل أحد من أهل العلم فيما نعلم أن هناك نداء بألفاظ أخرى، وعلى من زعم ذلك إقامة

الدليل، والأصل عدمه، فلا يجوز أن يشرع أحد عبادة قولية أو فعلية إلا بدليل من الكتاب العزيز أو السنة الصحيحة أو إجماع أهل العلم - كما تقدم - لعموم الأدلة الشرعية الناهية عن البدع والمحذرة منها، ومنها قول الله سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ أَشْرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، ومنها الحديثان السابقان في أول هذه الكلمة، ومنها قول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته^(١)، وقوله ﷺ في خطبة الجمعة: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» خرجه مسلم في صحيحه^(٢)، والأحاديث والآثار في هذا المعنى كثيرة.

والله المستؤل أن يوفقنا وفضيلة الشيخ أحمد وسائر إخواننا للفقهاء في دينه والثبات عليه، وأن يجعلنا جميعاً من

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

دعاة الهدى وأنصار الحق، وأن يعيذنا وجميع المسلمين من كل ما يخالف شرعه إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

حول طريقة ذكر الله عند الصوفية^(١)

السؤال: لماذا يهتم الصوفيون بذكر الله فقط دون ذكر صفات الله؟

لماذا لا يقوم المسلمون بذكر الله فقط ويقومون بذكر الله من خلال كلمة التوحيد وصفات الله؟

الصوفيون يقولون: إن اسم الله يحمل قيمة أكبر ولكن المسلمون يقولون: بل لا إله إلا الله تحمل القيمة الكبرى.

الجواب: قد دلت الآيات الكريبات والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أن أفضل الكلام كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله، كما في قول النبي ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله»^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله،

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨/ ٣٣٩، ٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩)، ومسلم:

كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم (٣٥).

ولا إله إلا الله، والله أكبر»^(١).

وقد ذكر الله في كتابه العظيم هذه الكلمة في مواضع كثيرة؛ منها قوله سبحانه: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل: عمران ١٨] وقوله عز وجل: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [محمد: ١٩] والمشروع للمسلمين جميعاً أن يذكروا الله بهذا اللفظ: لا إله إلا الله، ويضاف إلى ذلك سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، كل هذا من الكلام الطيب المشروع.

أما قول الصوفية: (الله الله)، أو (هو هو)، فهذا من البدع، ولا يجوز التقييد بذلك؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه ؓ فصار بدعة؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) وقوله عليه الصلاة

(١) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع،

رقم (٢١٣٧).

(٢) سبق تخريجه.

والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه^(١)، ومعنى قوله ﷺ «فهو رد» أي فهو مردود، ولا يجوز العمل به ولا يقبل، فلا يجوز لأهل الإسلام أن يتعبدوا بشيء لم يشرعه الله؛ للأحاديث المذكورة وما جاء في معناها؛ لقول الله سبحانه منكرًا على المشركين: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] وفق الله الجميع لما يرضيه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

بيان بعض الأمور البدعية والشركية وحقيقة الفرقة الناجية^(٢)

السؤال: ما حكم الله ورسوله في قوم يفعلون الأشياء التالية: يقولون في الأذان أشهد أن عليا ولي الله وحي علي خير العمل و عترة محمد و علي خير العتر، وإذا توفي أحد منهم قام أقرباؤه بذبح شاة يسمونها العقيقة ولا يكسرون

(١) سبق تحريجه.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤/ ٢٥٩-٢٦٥).

من عظامها شيئا، ثم بعد ذلك يقبرون عظامها وفرثها ويزعمون أن ذلك حسنة ويجب العمل به، فما موقف المسلم الذي علي السنة المحمدية وله بهم رابطة نسب؟ هل يجوز له شرعا أن يوادهم ويكرمهم ويقبل كرامتهم ويتزوج منهم ويزوجهم؟ علما بأنهم يجاهرون بعقيدتهم ويقولون إنهم الفرقة الناجية وأنهم على الحق ونحن على الباطل.

الجواب: قد بين الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه محمد ﷺ ألفاظ الأذان والإقامة، وقد رأى عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه الأنصاري في النوم الأذان فعرضه على النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «إنها رؤيا حق»^(١) وأمره أن يلقيه علي بلال لكونه أندى صوتا منه ليؤذن به، فكان بلال يؤذن

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٠٤٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٤٩٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، رقم (١٨٩)، وابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب بدء الأذان، رقم (٧٠٦).

بذلك بين يدي رسول الله ﷺ حتى توفاه الله عز وجل، ولم يكن في أذانه شيء من الألفاظ المذكورة في السؤال وهكذا عبد الله بن أم مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ في بعض الأوقات، ولم يكن في أذانه شيء من هذه الألفاظ، وأحاديث أذان بلال بين يدي رسول الله ﷺ ثابتة في الصحيحين وغيرهما من كتب أهل السنة، وهكذا أذان أبي محذورة بمكة ليس فيه شيء من هذه الألفاظ، وقد علمه النبي ﷺ ألفاظه لم يعلمه شيئا من هذه الألفاظ، وألفاظ أذانه ثابتة في صحيح مسلم وغيره من كتب أهل السنة. وبذلك يعلم أن ذكر هذه الألفاظ في الأذان بدعة يجب تركها لقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته^(١)، وفي رواية أخرى «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه مسلم في

(١) سبق تخريجه.

صحيحه^(١). وثبت عنه ﷺ أنه كان يقول في خطبة الجمعة: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»^(٢) وقد درج خلفاؤه الراشدون ومنهم علي ﷺ وهكذا بقية الصحابة ﷺ أجمعين على ما درج عليه رسول الله ﷺ في صفة الأذان ولم يحدثوا هذه الألفاظ. وقد أقام علي ﷺ في الكوفة - وهو أمير المؤمنين - قريبا من خمس سنين، وكان يؤذن بين يديه بأذان بلال ﷺ، ولو كانت هذه الألفاظ المذكورة في السؤال موجودة في الأذان لم يخف عليه ذلك؛ لكونه ﷺ من أعلم الصحابة بسنة رسول الله ﷺ وسيرته، وأما ما يرويه بعض الناس عن علي ﷺ أنه كان يقول في الأذان حي على خير العمل فلا أساس له من الصحة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وأما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن علي ابن الحسين زين العابدين عليه السلام وعن أبيه أنها كان يقولان في الأذان حي على خير العمل، فهذا في صحته عنهما نظر، وإن صححه بعض أهل العلم عنهما، لكن ما قد علم من علمهما وفقههما في الدين يوجب التوقف عن القول بصحة ذلك عنهما؛ لأن مثلها لا يخفى عليه أذان بلال ولا أذان أبي محذورة، وابن عمر رضي الله عنهما قد سمع ذلك وحضره، وعلي بن الحسين - رحمه الله - من أفقه الناس فلا ينبغي أن يظن بهما أن يخالفا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله المعلومة المستفيضة في الأذان.

ولو فرضنا صحة ذلك عنهما فهو موقوف عليهما، ولا يجوز أن تعارض السنة الصحيحة بأقوالهما ولا أقوال غيرهما، لأن السنة هي الحاكمة مع كتاب الله العزيز على جميع الناس كما قال الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ

إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿ [النساء: ٥٩].

وقد رددنا هذا اللفظ المنقول عنهما وهو عبارة حي على خير العمل في الأذان إلى السنة فلم نجد لها فيها صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله من ألفاظ الأذان.

وأما قول علي بن الحسين عليه السلام فيما روي عنه أنها في الأذان الأول فهذا يحتمل أنه أراد به الأذان بين يدي الرسول صلى الله عليه وآله أول ما شرع، فإن كان أراد ذلك فقد نسخ بما استقر عليه الأمر في حياة النبي صلى الله عليه وآله وبعدها من ألفاظ أذان بلال وابن أم مكتوم وأبي محذورة، وليس فيها هذا اللفظ ولا غيره من الألفاظ المذكورة في السؤال، ثم يقال: إن القول بأن هذه الجملة موجودة في الأذان الأول إذا حملناه على الأذان بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله غير مسلم به. لأن ألفاظ الأذان من حين شرع محفوظة في الأحاديث الصحيحة وليس فيها هذه الجملة، فعلم بطلانها وأنها بدعة، ثم يقال أيضا: علي بن الحسين عليه السلام من جملة التابعين

فخبره هذا لو صرح فيه بالرفع فهو في حكم المرسل، والمرسل ليس بحجة عند جماهير أهل العلم كما نقل ذلك عنهم الإمام أبو عمر بن عبد البر في كتاب التمهيد، هذا لو لم يوجد في السنة الصحيحة ما يخالفه، فكيف وقد وجد في الأحاديث الصحيحة الواردة في صفة الأذان ما يدل على بطلان هذا المرسل وعدم اعتباره والله الموفق.

وأما ما تفعله الطائفة المذكورة إذا توفي أحد منهم قامت أقرابته بذبح شاة يسمونها العقيقة ولا يكسرون عظامها ويدفنون عظامها وفرثها ويزعمون أن ذلك حسنة يجب العمل بها.

فالجواب عن ذلك: أن هذا العمل بدعة ولا أساس له في الشريعة الإسلامية، فالواجب تركه والتوبة إلى الله منه كسائر البدع والمعاصي، فإن التوبة إلى الله سبحانه تجب ما قبلها وهي واجبة من جميع الذنوب والمعاصي ومن جميع البدع، كما قال عز وجل: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ

الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿ [النور: ٣١]، وقال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ [التحریم: ٨] الآية، وإنما العقيقة المشروعة التي جاءت بها السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ هي ما يذبح عن المولود في يوم سابعه، وهي شاتان عن الذكر وشاة واحدة عن الأنثى، وقد عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما، وصاحبها مخير إن شاء وزعها لحما بين الأقارب والأصحاب والفقراء، وإن شاء طبخها ودعا إليها من شاء من الأقارب والجيران والفقراء، هذه هي العقيقة المشروعة، وهي سنة مؤكدة ومن تركها فلا إثم عليه.

وأما قول السائل: ما موقف المسلم الذي على السنة المحمدية وله بهذه الطائفة رابطة نسب هل يوادهم بمعنى يكرمهم ويكرمونه ويتزوج منهم ويزوجهم مع العلم بأنهم يجاهرون بعقيدتهم ويقولون إنهم الفرقة الناجية وأنهم على الحق ونحن على الباطل..؟

والجواب: إذا كانت عقيدتهم هي ما تقدم في الأسئلة مع موافقة أهل السنة في توحيد الله سبحانه وإخلاص العبادة لله وعدم الشرك به، لا بأهل البيت ولا بغيرهم، فلا مانع من تزويجهم والتزوج منهم، وأكل ذبائحهم والمشاركة في ولائهم وموادتهم على قدر ما معهم من الحق، وبغضهم على قدر ما معهم من الباطل؛ لأنهم مسلمون قد اقترفوا أشياء من البدع والمعاصي لا تخرجهم من دائرة الإسلام، وتجب نصيحتهم وتوجيههم إلى السنة والحق وتحذيرهم من البدع والمعاصي فإن استقاموا وقبلوا النصيحة فالحمد لله وهذا هو المطلوب، أما إن أصروا على البدع المذكورة في الأسئلة، فإنه يجب هجرهم وعدم المشاركة في ولائهم حتى يتوبوا إلى الله ويتركوا البدع والمنكرات، كما هجر النبي ﷺ كعب بن مالك الأنصاري وصاحبيه لما تخلفوا عن غزوة تبوك بغير عذر شرعي، وإذا رأى قريبهم أو مجاورهم أن عدم الهجر أصلح وأن

الاختلاط بهم ونصيحتهم أكثر فائدة في الدين وأقرب إلى قبولهم الحق، فلا مانع من ترك الهجر؛ لأن المقصود من الهجر هو توجيههم إلى الخير وإشعارهم بعدم الرضا بما هم عليه من المنكر ليرجعوا عن ذلك، فإذا كان الهجر يضر المصلحة الإسلامية ويزيدهم تمسكا بباطلهم ونفرة من أهل الحق كان تركه أصلح، كما ترك النبي ﷺ هجر عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين لما كان تركه هجره أصلح للمسلمين.

أما إن كانت هذه الطائفة تعبد أهل البيت كعلي وفاطمة والحسن والحسين ﷺ أو غيرهم من أهل البيت بدعائهم والاستغاثة بهم وطلبهم المدد ونحو ذلك، أو كانت تعتقد أنهم يعلمون الغيب أو نحو ذلك مما يوجب خروجهم من الإسلام، فإنهم والحال ما ذكر لا يجوز مناكحتهم ولا مودتهم ولا أكل ذبائحهم، بل يجب بغضهم والبراءة منهم حتى يؤمنوا بالله وحده كما قال الله سبحانه: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ

أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْتَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿١٤٦﴾ [المتحنة: ٤]، وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وقال عز وجل: ﴿ذَٰلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٣٠﴾﴾ [الأنعام: ١٣٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل: ٦٥] وقال سبحانه: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩] الآية،

وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَنَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله ثم تلا قول الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من مات وهو يدعو لله ندا دخل النار»^(٢)، وفي

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (عالم الغيب فلا يظهر على...)، رقم (٧٣٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادًا)، رقم (٤٤٩٧).

الصحيحين عنه ﷺ أنه سئل: أي الذنب أعظم فقال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك»^(١) الحديث.

وفي صحيح مسلم عن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله من ذبح لغير الله»^(٢)، والأحاديث الدالة على وجوب إخلاص العبادة لله وحده وعلى تحريم الشرك به وعلى أنه سبحانه مختص بعلم الغيب كثيرة جدا.

وفيما ذكرناه مقنع وكفاية لطالب الحق إن شاء الله، والله ولي التوفيق وهو الهادي لمن يشاء إلى سواء السبيل.
أما قول هذه الطائفة أنهم الفرقة الناجية وأنهم على الحق

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (فلا تجعلوا لله أندادا...)، رقم (٤٤٧٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، رقم (٨٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، رقم (١٩٧٨).

وغيرهم على الباطل، فالجواب عنه أن يقال: ليس كل من ادعى شيئا تسلم له دعواه، بل لا بد من البرهان الذي يصدق دعواه كما قال الله سبحانه: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤]، وقال النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم هم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم»^(١)، الحديث متفق على صحته من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وقد ثبت عنه ﷺ في عدة أحاديث أنه قال: «افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافتترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة» قيل: من هي يا رسول الله؟ فقال ﷺ: «من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾، رقم (٤٥٥٢)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم (٢٦٤١)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، رقم (٣٩٩٢).

فهذا الحديث وما جاء في معناه من الأحاديث الصحيحة مثل قوله ﷺ: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى» قيل: يا رسول الله: من أبى. قال: «من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى»^(١)، كلها تدل على أن الفرقة الناجية من هذه الأمة هم المتمسكون في عقيدتهم وأقوالهم وأعمالهم بما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه.

وقد دل كتاب الله الكريم على ما دلت عليه سنة رسوله الأمين عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم من أن الفرقة الناجية هم المتبعون لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ والسائرون على نهج أصحابه بإحسان ﷺ، قال الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل: عمران ٣١] وقال سبحانه: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٠).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

فهاتان الآيتان الكريمتان دالتان على أن الدليل على حب الله هو اتباع رسوله محمد ﷺ في العقيدة والقول والعمل، وعلى أن أتباع أصحابه من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان في العقيدة والقول والعمل هم أهل الجنة والكرامة، وهم الفائزون برضى الله عنهم ورضاهم عنه ودخولهم في الجنات أبد الآباد.

وهذا بحمد الله واضح لا يخفى على من له أدنى مُسَكَّةٍ من علم ودين، والله المستول أن يهدينا وسائر إخواننا المسلمين صراطه المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وأن يجعلنا من أتباع نبينا محمد ﷺ وأصحابه بإحسان، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وخليته وأمينه على وحيه نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعهم

ياحسان إلى يوم الدين.

* * *

حكم تأويل الصفات^(١)

السؤال: أخ يسأل ويقول: ما حكم التأويل في الصفات؟
الجواب: التأويل منكر، لا يجوز تأويل الصفات بل
يجب إمرارها كما جاءت على ظاهرها اللائق بالله سبحانه
وتعالى، بغير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل،
فالله جل وعلا أخبرنا عن صفاته وعن أسمائه وقال: ﴿لَيْسَ
كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] فعلينا أن
نمرها كما جاءت. وهكذا قال أهل السنة والجماعة، أمرها
كما جاءت بلا كيف، أي أقروها كما جاءت بغير تحريف لها
ولا تأويل ولا تكييف، بل تقرر على ظاهرها على الوجه
الذي يليق بالله من دون تكييف ولا تمثيل.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/ ٣٧٢-٣٧٤).

فيقال في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]
استوى وأمثالها من الآيات إنه استواء يليق بجلال الله
وعظمته لا يشبه استواء المخلوق، ومعناه عند أهل الحق:
العلو والارتفاع. وهكذا يقال في العين والسمع والبصر واليد
والقدم، وغير ذلك من الصفات الواردة في النصوص، وكلها
صفات تليق بالله لا يشابهه فيها الخلق جل وعلا.
وعلى هذا سار أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن
بعدهم من أئمة السنة كالأوزاعي والثوري ومالك وأبي
حنيفة وأحمد وإسحاق وغيرهم من أئمة المسلمين رحمهم
الله جميعا. ومن ذلك قوله تعالى في قصة نوح: ﴿وَحَمَلْنَاهُ
عَلَىٰ ذَاتِ الْأَرْسِ وَالْبُحْرِ فَوَسَّنَاهُ لِيُنزِلَ فِي الْأَمْرِ
الْقَمَرِ: ١٣-١٤﴾ [القمر: ١٣-١٤] الآية،
وقوله سبحانه وتعالى في قصة موسى: ﴿وَلَتُصَنِّعَ عَلَيَّ عَيْنِي﴾
[طه: ٣٩]، فسرهما أهل السنة بأن المراد بقوله سبحانه
وتعالى: ﴿تَجَرَّى بِأَعْيُنِنَا﴾، أنه سبحانه سيرها برعايته
سبحانه حتى استوت على الجودي، وهكذا قوله سبحانه في

قصة موسى: ﴿وَلْتُصْنَعْ عَلَيَّ عَيْنِي﴾ أي على رعايته سبحانه وتوفيقه للقائمين على تربيته عليه الصلاة والسلام.

وهكذا قوله سبحانه للنبي ﷺ: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨] أي إنك تحت كلاءتنا وعنايتنا وحفظنا، وليس هذا كله من التأويل بل ذلك من التفسير المعروف في لغة العرب وأساليبها..

ومن ذلك الحديث القدسي وهو قول الله سبحانه: «من تقرب إلي شبرا تقربت إليه ذراعا، ومن تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعا، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة» يمر كما جاء عن الله سبحانه وتعالى من غير تكييف ولا تحريف ولا تمثيل بل على الوجه الذي أراده الله سبحانه وتعالى.

وهكذا نزوله سبحانه في آخر الليل، وهكذا السمع والبصر والغضب والرضا والضحك والفرح وغير ذلك من الصفات الثابتة كلها تمر كما جاءت على الوجه الذي يليق بالله، من غير تكييف ولا تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل

عملا بقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] وما جاء في معناها من الآيات.

أما التأويل للصفات وصرفها عن ظاهرها فهو مذهب أهل البدع من الجهمية والمعتزلة ومن سار في ركابهم، وهو مذهب باطل أنكره أهل السنة وتبرؤوا منه وحذروا من أهله. والله ولي التوفيق.

* * *

حكم قراءة الفاتحة على قبور الأولياء^(١)

السؤال: ما حكم من يزور القبور ثم يقرأ الفاتحة وخاصة على قبور الأولياء كما يسمونهم في بعض البلاد العربية المجاورة. بالرغم أن بعضهم يقول: لا أريد الشرك ولكن إذا لم أقم بزيارة هذا الولي فإنه يأتي إلي في المنام ويقول لي: لماذا لم تزرني؟ فما حكم ذلك جزاكم الله خيرا؟

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/ ٣٤٥-٣٤٨).

الجواب: يسن للرجال من المسلمين زيارة القبور كما شرعه الله سبحانه لقول النبي ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»^(١)، خرجه الإمام مسلم في صحيحه، وروى مسلم في صحيحه أيضا عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: (كان النبي يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»^(٢)).

وصح عنه رضي الله عنه من حديث عائشة رضي الله عنها أنه كان إذا زار القبور يقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه، رقم (٩٧٦) بنحوه، ولفظه لابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، رقم (١٥٦٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٥).

والمستأخرين، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»^(١)، ولم يكن حال الزيارة عليه الصلاة والسلام يقرأ سورة الفاتحة ولا غيرها من القرآن، فقراءتها وقت الزيارة بدعة.

وهكذا قراءة غيرها من القرآن لقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢)، متفق على صحته، وفي رواية مسلم رحمه الله يقول رضي الله عنه: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣) وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبته يوم الجمعة: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

محدثاتها وكل بدعة ضلالة»^(١) وأخرجه النسائي وزاد: «كل ضلالة في النار»^(٢)، فالواجب على المسلمين التقيد بالشرع المطهر والحذر من البدع في زيارة القبور وغيرها.

والزيارة مشروعة لقبور المسلمين. جميعا سواء سموا أولياء أم لم يسموا أولياء، وكل مؤمن وكل مؤمنة من أولياء الله كما قال الله عز وجل: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣١﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [يونس: ٦٢-٦٣]، وقال سبحانه في سورة الأنفال: ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُمْ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُمْ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].

ولا يجوز للزائر ولا لغيره دعاء الأموات أو الاستغاثة بهم أو الإذر لهم أو الذبح لهم عند قبورهم أو في أي مكان

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

يتقرب بذلك إليهم ليشفَعوا له، أو يشفوا مريضه أو ينصروه على عدوه أو لغير ذلك من الحاجات؛ لأن هذه الأمور من العبادة، والعبادة كلها لله وحده؛ كما قال سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]، وقال عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال سبحانه: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال عز وجل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] والمعنى: أمر ووصى، وقال عز وجل: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر: ١٤]، وقال عز وجل: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٠٩﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۚ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «حق الله على العباد

أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا»، متفق على صحته من

حديث معاذ رضي الله عنه^(١)، وهذا يشمل جميع العبادات من صلاة وصوم وركوع وسجود وحج ودعاء وذبح ونذر وغير ذلك من أنواع العبادة.

كما أن الآيات السابقة تشمل ذلك كله، وفي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعن الله من ذبح لغير الله»^(٢)، وفي صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله»^(٣)، والأحاديث في الأمر بعبادة الله وحده والنهي عن الإشراف

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، رقم (٢٨٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم (٣٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ...﴾، رقم (٣٤٤٥).

به وعن وسائل ذلك كثيرة معلومة.

أما النساء فليس لهن زيارة القبور لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم «لعن زائرات القبور»^(١)، والحكمة في ذلك والله أعلم أن زيارتهن قد تحصل بها الفتنة لهن ولغيرهن من الرجال. وقد كانت الزيارة للقبور في أول الإسلام ممنوعة حسماً لمادة الشرك. فلما فشا الإسلام وانتشر التوحيد أذن صلى الله عليه وسلم الزيارة للجميع ثم خص النساء بالمنع حسماً لمادة الفتنة بهن. أما قبور الكفار فلا مانع من زيارتها للذكرى والاعتبار، ولكن لا يدعى لهم ولا يستغفر لهم، لما ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استأذن ربه أن يستغفر لأمه فلم يأذن له، واستأذنه أن يزور قبرها فأذن له، وذلك أنها ماتت

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣١)، وأبوداود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا، رقم (٣٢٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣).

في الجاهلية على دين قومها.

وأسأل الله أن يوفق المسلمين رجالا ونساء للفقہ في الدين والاستقامة عليه قولا وعملا وعقيدة، وأن يعيدهم جميعا من كل ما يخالف شرعه المطهر إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

* * *

هذا الكلام بدعة ومنكر ولا أصل له^(١)

السؤال: ما حكم قول بعض الناس في القنوت "بين سقفنا، وكهيعص تكفيننا.. الخ وهل يجوز الصلاة خلف مثل هؤلاء؟ جزاكم الله خيراً." جماعة مسلمة - بريطانيا

الجواب: هذا العمل بدعة ومنكر ولا أصل له في الشرع، والواجب على الجهات المسئولة عزل هذا الإمام وإبداله بخير منه إذا لم يتب ويدع هذه البدع؛ لقول الله

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٩/٣٣٤).

سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١] الآية، ولقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه.

* * *

حكم التوسل بجاه النبي الكريم ﷺ^(٢)

السؤال: ما هو الحكم على المسلم الذي يقيم الفرائض ويتوسل بجاه النبي الكريم ﷺ، وهل يجوز رميه بالشرك؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: المسلم الذي يوحد الله ويدعوه وحده سبحانه وتعالى ويؤمن بأنه الإله الحق، ويعتقد معنى: لا إله إلا الله

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٧/١٢٩-١٣١).

وأن معناها لا معبود حق إلا الله، ويؤمن بمحمد أنه رسول الله حقا، أرسله الله إلى الجن والإنس، هذا يقال له مسلم لكونه أتى بالشهادتين ووجد الله وحده، وصدق الرسول ﷺ، فإنه يكون مسلما بذلك، فإذا أتى شيئا من المعاصي فإنه يكون بذلك ناقص الإيمان كالزنا والسرقه والربا إذا لم يعتقد حل ذلك، ولكنه أطاع الهوى والشيطان، فعل هذه المعاصي أو بعضها فهذا يكون نقصا في إيمانه وضعفا في إيمانه.

أما إذا توسل بجاه النبي ﷺ وقال: اللهم إني أسألك بجاه محمد أو بحق محمد، فهذا بدعة عند جمهور أهل العلم، نقص في الإيمان ولا يكون مشركا، ولا يكون كافرا، بل هو مسلم، ولكن يكون هذا نقصا في الإيمان وضعفا بالإيمان، مثل بقية المعاصي التي لا تخرج عن الدين؛ لأن الدعاء ووسائل الدعاء توقيفية، ولم يرد في الشرع ما يدل على التوسل بجاه محمد ﷺ، بل هذا مما أحدثه الناس، فالتوسل بجاه النبي ﷺ، أو بجاه الأنبياء أو بحق النبي أو

بحق الأنبياء أو بجاه فلان أو بجاه علي، أو بجاه أهل البيت كل هذا من البدع.

والواجب ترك ذلك لكن ليس بشرك، وإنما هو من وسائل الشرك، فلا يكون صاحبه مشركا ولكن أتى بدعة تنقص الإيمان وتضعف الإيمان عند جمهور أهل العلم؛ لأن الوسائل في الدعاء توقيفية، فالمسلم يتوسل بأسماء الله وصفاته كما قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، ويتوسل بالتوحيد والإيمان كما جاء في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد»^(١)، فهذا توسل بتوحيد الله.

وهكذا التوسل بالأعمال الصالحات في حديث أصحاب

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤٤٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٩٣)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي ﷺ، رقم (٣٤٧٥).

الغار الذين انطبقت عليهم صخرة لما دخلوا الغار من أجل المطر أو المبيت، فانطبقت عليهم صخرة عظيمة، فلم يستطيعوا دفعها، فقال بعضهم لبعض: إنه لن ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم، فدعوا الله بصالح أعمالهم، فتوسل أحدهم ببره لوالديه فانفرجت الصخرة بعض الشيء، ثم توسل الآخر بعفته عن الزنا وأنه كان له بنت عم يحبها كثيرا فأرادها لنفسه، فأبت عليه ثم أنها ألت بها سنة وحاجة، فجاءت إليه تطلبه العون فقال: إلا أن تمكيني من نفسك، فوافقت على أن يعطيها مائة وعشرين دينارا من الذهب، فلما جلس بين رجليها قالت: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فخاف من الله سبحانه وقام عنها ولم يأت الفاحشة، وترك لها الذهب وقال: اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة بعض الشيء، ولكن لا يستطيعون الخروج. ثم توسل الثالث بأدائه الأمانة وقال: إنه كانت عنده

أمانة لبعض العمال تركها عنده، فنأها وعمل فيها حتى صارت مالا كثيرا من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فلما جاء صاحبها أداها إليه كلها كاملة فقال: يا ربي إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة وخرجوا^(١).

وهذا يدل على أن التوسل بالأعمال الصالحات من أسباب الإجابة، أما التوسل بجاه محمد ﷺ، أو بجاه فلان، أو بجاه الصديق، أو بجاه عمر، أو بجاه علي، أو بجاه أهل البيت، أو ما أشبه ذلك، فهذا ليس له أصل بل هو بدعة، وإنما التوسل الشرعي أن يتوسل المسلم بأسماء الله وصفاته أو بإيمانه بالله، فيقول: اللهم إني أتوسل إليك بإيماني بك أو بإيماني بنبيك، أو بمحبتتي لك، أو بمحبتتي لنبيك عليه

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي، رقم (٢٢١٥)؛ ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، رقم (٢٧٤٣).

الصلاة والسلام فهذا طيب، وهذه وسيلة شرعية طيبة، أو يتوسل بالتوحيد بأن يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الواحد الأحد، كل هذا طيب، أو يتوسل إلى الله ببره لوالديه، أو بمحافظته على الصلوات، أو بعفته عن الفواحش، كل هذه وسائل طيبة بأعمال صالحة، هذا هو الذي قرره أهل العلم وأهل التحقيق من أهل البصيرة، أما التوسل بجاء النبي، أو بجاء فلان، أو بحق فلان فهذا بدعة تقدم بيان ذلك والذي عليه جمهور أهل العلم أنه غير مشروع. والله ولي التوفيق.

* * *

حكم تتبع آثار الأنبياء ليصلي فيها أو ليبنى عليها مساجد^(١)

السؤال: الأماكن التي صلى بها الرسول عليه الصلاة والسلام هل من الأفضل بناء مساجد عليها، أم بقاؤها كما

هي أو عمل حدائق عامة بها؟

الجواب: لا يجوز للمسلم تتبع آثار الأنبياء ليصلي فيها أو ليبنى عليها مساجد؛ لأن ذلك من وسائل الشرك، ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينهى الناس عن ذلك ويقول: (إنما هلك من كان قبلكم بتبعهم آثار أنبيائهم)، وقطع رضي الله عنه الشجرة التي في الحديدية التي بويح النبي صلى الله عليه وسلم تحتها؛ لما رأى بعض الناس يذهبون إليها ويصلون تحتها؛ حسماً لوسائل الشرك، وتحذيراً للأمة من البدع، وكان رضي الله عنه حكيماً في أعماله وسيرته، حريصاً على سد ذرائع الشرك وحسم أسبابه، فجزاه الله عن أمة محمد خيراً، ولهذا لم يبن الصحابة رضي الله عنهم على آثاره صلى الله عليه وسلم في طريق مكة وتبوك وغيرها مساجد؛ لعلمهم بأن ذلك يخالف شريعته، ويسبب الوقوع في الشرك الأكبر، ولأنه من البدع التي حذر الرسول منها عليه الصلاة والسلام،

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨/ ٣٢٣).

بقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، وقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) رواه مسلم في صحيحه، وكان عليه الصلاة والسلام يقول في خطبة الجمعة: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» خرجته مسلم في صحيحه^(٣)، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

لا يجوز التمسح بالمقام أو بجدران الكعبة أو بالكسوة^(١)

السؤال: رأيت الناس يتمسحون بالمقام ويحبونه ويتمسحون بأطراف الكعبة، وضح الحكم في ذلك؟
الجواب: التمسح بالمقام أو بجدران الكعبة أو بالكسوة كل هذا أمر لا يجوز ولا أصل له في الشريعة، ولم يفعله النبي ﷺ، وإنما قبل الحجر الأسود واستلمه واستلم جدران الكعبة من الداخل، لما دخل الكعبة ألصق صدره وذراعيه وخده في جدارها وكبر في نواحيها ودعا. أما في الخارج فلم يفعل ﷺ شيئاً من ذلك فيما ثبت عنه، وقد روي عنه ﷺ أنه التزم الملتزم بين الركن والباب، ولكنها رواية ضعيفة، وإنما فعل ذلك بعض الصحابة رضوان الله عليهم. فمن فعله فلا حرج، والملتزم لا بأس به.
وهكذا تقبيل الحجر سنة

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧/٢٢١، ٢٢٢).

أما كونه يتعلق بكسوة الكعبة أو بجدرانها أو يلتصق بها، فكل ذلك لا أصل له ولا ينبغي فعله؛ لعدم نقله عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك التمسح بمقام إبراهيم أو تقبله كل هذا لا أصل له ولا يجوز فعله؛ لأنه من البدع التي أحدثها الناس.

أما سؤال الكعبة أو دعاؤها أو طلب البركة منها فهذا شرك أكبر لا يجوز، وهو عبادة لغير الله، فالذي يطلب من الكعبة أن تشفي مريضه أو يتمسح بالمقام يرجو الشفاء منه فهذا لا يجوز، بل هو شرك أكبر نسأل الله السلامة.

* * *

الاحتفال بضرب النفس بالسيف عمل منكر^(١)

السؤال: حيرني وحير جميع أهلي قضية رأيناها، وهي أنه تقام في قرينتنا بعض الاحتفالات والموائد، وأرى بعض

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٩/ ٢٧٢-٢٧٥).

الأشخاص يقومون بأعمال غريبة جداً وهي أن يقوم بعض الأشخاص بضرب أنفسهم بسيف أو خنجر وتقطع أيديهم وأصابعهم، هل هذه الأفعال معقولة؟ وهل هي من عمل الشيطان؟ ونوع من السحر والشعوذة؟ وإذا كانت من عمل الشيطان كيف نرى أن الشخص الذي يقول لهم إن هذا العمل غير صحيح وأنه سحر وشعوذة يصاب في اليوم التالي بمرض خطير لا يشفى منه إلا إذا اعتذر منهم، وجهوني في هذا لأنها فتن ابتلينا بها جزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فهذه الأشياء التي ذكرها السائل من كون بعض الناس يقيمون أعياداً واحتفالات، ويعملون بها أعمالاً منكراً من تقطيع أيديهم وأصابعهم ونحو ذلك، وأن من أنكر عليهم ذلك قد تصيبه بعض الأمراض، كل ذلك من عمل الشيطان وتزيينه للناس، حتى يطيعوه وحتى يعملوا ما يدعوهم إليه من طاعة الشيطان وعصيان الرحمن.

وهذه الأعمال التي يفعلها هؤلاء المجرمون يلبسون بها على الناس ويسحرون أعينهم، فيظن الناس أنهم قطعوا أيديهم أو قطعوا أرجلهم أو أصابعهم وليس هناك شيء من ذلك، كله كذب وكله سحر وكله بهرج، كما قال تعالى في قصة السحرة مع موسى: ﴿ فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴾ [الأعراف: ١١٦]، فالساحر قد يسحر الناس حتى يروا الحبل حية ويروا العصا حية؛ كما قال تعالى: ﴿ قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى ﴾ [طه: ٦٦].

فالمقصود أن هذه الأعمال سحرية وشعوذة باطلة، والواجب إنكارها على أهلها، وعلى الحاكم منعهم من ذلك ومعاقتهم بما يردعهم وأمثالهم، وإذا كانت الحكومة إسلامية وجب عليها تنفيذ حكم الشرع فيهم حماية للمسلمين من شرورهم. كما أن الاحتفال بأعياد الميلاد كمولد فلان وفلان كل ذلك لا أصل له، وكله من

البدع التي أحدثها الناس، فليس في الإسلام أعياد لمولد فلان أو فلان، وإنما فيها الأعياد الشرعية عيد النحر، وعيد الفطر، ويوم عرفة، وأيام منى هذه أعياد المسلمين بنص النبي ﷺ.

أما مولد النبي عليه الصلاة والسلام أو مولد الحسين أو مولد فلان وفلان فالاحتفال بها مما أحدثه الناس بعد القرون المفضلة وكلها من البدع، فالواجب على المسلمين ترك ذلك والتوبة منه، والتعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق والرجوع إلى ما شرعه الله، وشرعه رسوله عليه الصلاة والسلام فالخير كله في اتباع النبي عليه الصلاة والسلام، والشر كله في مخالفة هديه وما كان عليه أصحابه ﷺ، فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على

صحته^(١)، وقال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه مسلم في صحيحه^(٢)، ومعنى فهو رد أي مردود على فاعله.

وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ويقول: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»^(٣)، وزاد النسائي بإسناد حسن: «وكل ضلالة في النار»^(٤)، وفي حديث العرباض بن سارية ﷺ يقول ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٥).

- (١) سبق تخريجه.
- (٢) سبق تخريجه.
- (٣) سبق تخريجه.
- (٤) سبق تخريجه.
- (٥) سبق تخريجه.

فوصيتي لإخواني المسلمين في كل مكان بمصر والشام والعراق وغيرها أن يتركوا هذه الأعياد المنكرة، وأن يكتفوا بالأعياد الإسلامية، وأن تكون اجتماعاتهم في دروس القرآن والأحاديث النبوية والعلم النافع، في الأوقات المناسبة من الليل والنهار، للتعلم والتفقه في الدين، عملاً بقول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(١)، وقوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٢)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»^(٣).

- (١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٧).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم (٧١)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).
- (٣) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

أما الاجتماع للاحتفال بمولد فلان أو غيره فهذا بدعة يجب الحذر منها وتركها، والتعاون على ذلك بالأسلوب الحسن والنصيحة الطيبة حتى يفهم المؤمن والمؤمنة الحقيقة. ويكون الاجتماع لطاعة الله ورسوله وللعلم والتفقه في الدين والتعاون على البر والتقوى، أما الاحتفال بمولد فلان من الناس فهذا بدعة لا تجوز، وأعظم ذلك الاحتفال بمولد النبي ﷺ فلا يجوز الاحتفال بمولده ﷺ؛ لأنه ﷺ لم يشرعه لأمته كما تقدم آنفاً، ولو كان الاحتفال بمولده مشروعاً لفعله النبي ﷺ وعلمه للناس وعلمه أصحابه ولفعله أصحابه من بعده وعلموه للناس، فلما لم يقع شيء من ذلك علم أنه بدعة، والله ولي التوفيق.

* * *

الذبح عند انتصاف البناء أو اكتماله^(١)

السؤال: سؤال من أحد الإخوة السودانيين يقول فيه: توجد في بلدنا عادة وهي أن المرء إذا شرع في بناء منزل له يذبح ذبيحة إذا وصل البناء إلى النصف أو تؤجل هذه الذبيحة حتى اكتمال البناء وإرادة السكن في المنزل فيدعى لهذه الذبيحة الأقارب والجيران، فما رأى فضيلتكم في هذا العمل؟ وهل هناك عمل مشروع يستحب عمله قبل السكن في المنزل الجديد؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد:

فهذا التصرف فيه تفصيل: فإن كان المقصود من الذبيحة اتقاء الجن أو مقصداً آخر يقصد به صاحب البيت أن هذا الذبح يحصل به كذا وكذا، كسلامته وسلامة

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/٣٨٨).

ساكنيه، فهذا لا يجوز، فهو من البدع. وإن كان للجن فهو شرك أكبر؛ لأنه عبادة لغير الله.

أما إن كان من باب الشكر على ما أنعم به عليه من الوصول إلى السقف أو عند إكمال البيت فيجمع أقاربه وجيرانه ويدعوهم لهذه الوليمة فهذه لا بأس بها، وهذا يفعله كثير من الناس من باب الشكر لنعم الله حيث من عليهم بتعمير البيت والسكن فيه بدلا من الاستئجار، ومثل ذلك ما يفعله بعض الناس عند القدوم من السفر، يدعو أقاربه وجيرانه شكرا لله على السلامة، فإن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر نحر جزورا ودعا الناس لذلك عليه الصلاة والسلام.

* * *

بدع في شهر رجب^(١)

السؤال: يخص بعض الناس شهر رجب ببعض العبادات كصلاة الرغائب وإحياء ليلة (٢٧) منه فهل لذلك أصل في الشرع؟ جزاكم الله خيرا.

الجواب: تخصيص رجب بصلاة الرغائب أو الاحتفال بليلة (٢٧) منه يزعمون أنها ليلة الإسراء والمعراج كل ذلك بدعة لا يجوز، وليس له أصل في الشرع، وقد نبه على ذلك المحققون من أهل العلم، وقد كتبنا في ذلك غير مرة وأوضحنا للناس أن صلاة الرغائب بدعة، وهي ما يفعله بعض الناس في أول ليلة جمعة من رجب، وهكذا الاحتفال بليلة (٢٧) اعتقادا أنها ليلة الإسراء والمعراج، كل ذلك بدعة لا أصل له في الشرع.

وليلة الإسراء والمعراج لم تعلم عينها، ولو علمت، لم يجز

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/٤٢٧-٤٢٩).

الاحتفال بها، لأن النبي ﷺ لم يحتفل بها، وهكذا خلفاؤه الراشدون وبقية أصحابه رضي الله عنهم، ولو كان ذلك سنة لسبقونا إليها.

والخير كله في اتباعهم والسير على منهاجهم كما قال الله عز وجل: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْمُهِجْرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾

[التوبة: ١٠٠] وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه مسلم في صحيحه^(٢)، ومعنى فهو رد أي مردود على صاحبه، وكان ﷺ يقول في خطبه: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

محدثاتها وكل بدعة ضلالة»^(١) أخرجه مسلم أيضا.

فالواجب على جميع المسلمين اتباع السنة والاستقامة عليها والتواصي بها والحذر من البدع كلها عملا بقول الله عز

وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] وقوله سبحانه:

﴿وَالْعَصْرُ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣]

وقول النبي ﷺ: «الدين النصيحة» قيل لمن يا رسول

الله؟ قال «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»

أخرجه مسلم في صحيحه^(٢).

أما العمرة فلا بأس بها في رجب، لما ثبت في

الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ

اعتمر في رجب وكان السلف يعتمرون في رجب، كما ذكر

ذلك الحافظ ابن رجب رحمه الله في كتابه: (اللطائف) عن

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥).

قَرِيبٌ أَجِيبٌ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانَ ﴿ [البقرة: ١٨٦]، ولكن بدون تحديد عدد لا يزيد عليه ولا ينقص.

إلا ما ورد فيه تحديد عن النبي ﷺ مثل قول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير" في كل يوم مائة مرة، فهذا ثابت عن النبي ﷺ^(١)، وهكذا قول: «سبحان الله وبحمده» مائة مرة^(٢) في الصباح والمساء"، وهكذا "سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين مرة"، بعد كل صلاة من الفرائض الخمس، الجميع تسع وتسعون بعد كل صلاة ويختم المائة بقوله: "لا

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٩٣)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (٦٤٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩١).

إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير"^(١) كل هذا صح عن النبي ﷺ، وهكذا كل ما جاء في معناه.

وإن قرأ عند المحتضر قبل أن يموت بعض آيات من القرآن فلا بأس؛ لأنه روي عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك. ويستحب تلقينه لا إله إلا الله حتى يختم له بذلك؛ لقول النبي ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم في صحيحه^(٢)، والمراد بالموتى هنا المحتضرون في أصح قولي العلماء؛ ولأنهم الذين يتفعون بالتلقين، والله ولي التوفيق.

* * *

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد

الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، رقم (٩١٦).

من بدع الجنائز^(١)

السؤال: ما حكم الله ورسوله في قوم إذا توفي أحد منهم قام أقرباؤه بذبح شاة يسمونها العقيقة، ولا يكسرون من عظامها شيئاً، ثم بعد ذلك يقبرون عظامها وفرثها، ويزعمون أن ذلك حسنة ويجب العمل به؟

الجواب: هذا العمل بدعة لا أساس له في الشريعة الإسلامية، فالواجب تركه والتوبة إلى الله منه كسائر البدع والمعاصي، فإن التوبة إلى الله سبحانه تجب منها جميعاً، كما قال عز وجل: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١]، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ [التحریم: ٨].

وإنما العقيقة المشروعة التي جاءت بها السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ هي ما يذبح عن المولود في يوم سابعه،

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/٤٢٣، ٤٢٤).

عادات الاحتفال بعد موت أحد من الناس^(١)

السؤال: هناك في اليمن عادات يفعلها بعض الناس بعد موت أحد أقاربهم، فهم يضطرون إلى أن يستدينوا من أجل الاحتفالات والأكل والشرب وما أشبه ذلك، حتى وإن كان المتوفى فقيراً لم يُخْلَفْ شيئاً، فما الحكم في ذلك جزاكم الله خيراً؟

الجواب: لا يجوز الاحتفال عند موت أحد من الناس، وليس لأهل الميت أن يقيموا احتفالاً ولا يذبحوا ذبائح ويصنعوا طعاماً للناس، كل هذا من البدع ومن أعمال الجاهلية، فالواجب تركه، وقد ثبت عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيفة الطعام بعد دفنه من النياحة» رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/٣٩١، ٣٩٢).

من بدع الجنائز^(١)

السؤال: ما حكم الله ورسوله في قوم إذا توفي أحد منهم قام أقرباؤه بذبح شاة يسمونها العقيقة، ولا يكسرون من عظامها شيئاً، ثم بعد ذلك يقبرون عظامها وفرثها، ويزعمون أن ذلك حسنة ويجب العمل به؟

الجواب: هذا العمل بدعة لا أساس له في الشريعة الإسلامية، فالواجب تركه والتوبة إلى الله منه كسائر البدع والمعاصي، فإن التوبة إلى الله سبحانه تجب منها جميعاً، كما قال عز وجل: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١]، وقال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ [التحریم: ٨].

وإنما العقيقة المشروعة التي جاءت بها السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ هي ما يذبح عن المولود في يوم سابعه،

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/٤٢٣، ٤٢٤).

وهي شاتان عن الذكر وشاة واحدة عن الأنثى.

وقد عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين - رضي الله عنهما -، وصاحبها مخير إن شاء وزعها لحما بين الأقارب والأصحاب والفقراء، وإن شاء طبخها ودعا إليها من شاء من الأقارب والجيران والفقراء. هذه هي العقيقة المشروعة، وهي سنة مؤكدة، ومن تركها فلا إثم عليه.

* * *

حكم قراءة القرآن على الميت ووضع المصحف على بطنه، وهل للعزاء

مدة محددة؟^(١)

السؤال: الأخت التي رمزت لاسمها ب (ه.ه.ه) من الرياض تقول في سؤالها: ما حكم قراءة القرآن على الميت، ووضع المصحف على بطنه؟ وهل للعزاء أيام محددة حيث يقال: إنها ثلاثة أيام فقط؟ أرجو الإفادة

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨/٣٦٢، ٣٦٣).

جزاكم الله خيراً.

الجواب: ليس لقراءة القرآن على الميت أو على القبر أصل صحيح، بل ذلك غير مشروع، بل من البدع، وهكذا وضع المصحف على بطنه ليس له أصل، وليس بمشروع، وإنما ذكر بعض أهل العلم وضع حديدة أو شيء ثقيل على بطنه، بعد الموت حتى لا يتنفخ.

وأما العزاء فليس له أيام محددة، بل يشرع من حين خروج الروح قبل الصلاة على الميت وبعدها، وليس لغايته حد في الشرع المطهر سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً، وسواء كان ذلك في البيت أو في الطريق أو في المسجد أو في المقبرة أو في غير ذلك من الأماكن، والله ولي التوفيق.

* * *

الأربعينيات والسنوات لا أصل لها في الشرع^(١)

السؤال: ما حكم العادات في العزاء، من الولايم وقراءة القرآن والأربعينيات والسنوات وما شاكل ذلك؟

الجواب: هذه العادات لا أصل لها في الشرع المطهر ولا أساس لها، بل هي من البدع ومن أمر الجاهلية، فإقامة وليمة إذا مات الميت يدعى إليها الجيران والأقارب وغيرهم لأجل العزاء بدعة لا تجوز، وهكذا إقامة هذه الأمور كل أسبوع أو على رأس السنة كلها من البدع الجاهلية، وإنما المشروع لأهل الميت الصبر والاحتساب والقول كما قال الصابرون: (إنا لله وإنا إليه راجعون).

وقد وعدهم الله خيراً كثيراً، فقال سبحانه: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّهَتُونَ﴾ [البقرة: ١٥٧]، ولا حرج عليهم أن يصنعوا لأنفسهم

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/٣٩٤، ٣٩٥).

الطعام العادي لأكلهم وحاجاتهم، وهكذا إذا نزل بهم ضيف لا حرج عليهم أن يصنعوا له طعاماً يناسبه؛ لعموم الأدلة في ذلك.

ويشرع لأقاربهم وجيرانهم أن يصنعوا لهم طعاماً يرسلونه إليهم؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه لما أتى نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه حين قتل في مؤتة في الشام أنه قال لأهله: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم»^(١)، فدل ذلك على مشروعية إرسال الطعام إلى أهل الميت من أقاربهم أو غيرهم أيام المصيبة.

* * *

(١) أخرجه أحمد (١٧٥٤)، وأبوداود: كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، رقم (٣١٣٢)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يُصنع لأهل الميت، رقم (٩٩٨)، وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الطعام يُبعث إلى أهل الميت، رقم (١٦١٠).

عادات الاحتفال بعد موت أحد من الناس^(١)

السؤال: هناك في اليمن عادات يفعلها بعض الناس بعد موت أحد أقاربهم، فهم يضطرون إلى أن يستدينوا من أجل الاحتفالات والأكل والشرب وما أشبه ذلك، حتى وإن كان المتوفى فقيراً لم يُخْلَف شيئاً، فما الحكم في ذلك جزاكم الله خيراً؟

الجواب: لا يجوز الاحتفال عند موت أحد من الناس، وليس لأهل الميت أن يقيموا احتفالاً ولا يذبحوا ذبائح ويصنعوا طعاماً للناس، كل هذا من البدع ومن أعمال الجاهلية، فالواجب تركه، وقد ثبت عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة» رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/٣٩١، ٣٩٢).

فالمشروع للمسلمين إذا مات الميت المسلم أن يسألوا الله له المغفرة والرحمة، وأن يتركوا هذه الاحتفالات الجاهلية، لكن يشرع لجيرانهم وأقاربهم أن يصنعوا لهم طعاماً؛ لأنهم مشغولون بالمصيبة؛ لما ثبت من حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب ﷺ - لما قتل في غزوة مؤتة في أرض الشام - إلى المدينة أمر النبي عليه الصلاة والسلام أهله أن يصنعوا لآل جعفر طعاماً قال: «لأنه أتاهم ما يشغلهم»، أما أهل الميت فليس لهم صنع الطعام للناس؛ لما تقدم. أما إذا صنعوا ذلك لأنفسهم أو لضيوف نزلوا بهم فلا بأس.

* * *

تحديد وقت معين للإطعام عن الميت من البدع المحدثه^(١)

السؤال: مسلم مات وله كثير من الأولاد، ولهم مال وخير، أمهل لهم أن يذبحوا من الغنم للميت أو يعجن له الخبز في اليوم السابع أو الأربعين هدية له ويجمع المسلمون عليها؟

الجواب: الصدقة عن الميت مشروعة، وإطعام الفقراء والمساكين والتوسعة عليهم ومواساة الجيران وإكرام المسلمين من وجوه البر والخير التي رغب الشرع فيها، ولكن ذبح الغنم أو البقر أو الإبل أو الطير أو نحوها للميت عند الموت أو في يوم معين، كالיום السابع أو الأربعين أو يوم الخميس أو الجمعة أو ليلتها للتصدق به على الميت في ذلك الوقت من البدع والمحدثات التي لم تكن على عهد سلفنا الصالح ﷺ، فيجب ترك هذه البدع؛ لقول

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/٢٥٤، ٢٥٥).

رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١)، وقوله ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^(٢).

* * *

حكم الإسلام في عيد الأم والأسرة^(٣)

اطلعت على ما نشرته صحيفة (الندوة) في عددها الصادر بتاريخ ١٣٨٤/١١/٣٠ هـ تحت عنوان: (تكريم الأم). وتكريم الأسرة) فألفت الكاتب قد حذ من بعض الوجوه ما ابتدعه الغرب من تخصيص يوم في السنة يحتفل فيه بالأم وأورد عليه شيئاً غفل عنه المفكرون في إحداث هذا اليوم وهي ما ينال الأطفال الذين ابتلوا بفقد الأم من الكآبة والحزن حينما يرون زملاءهم يحتفلون بتكريم أمهاتهم واقترح

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/١٩٨-١٩٢).

أن يكون الاحتفال للأسرة كلها واعتذر عن عدم مجيء الإسلام بهذا العيد؛ لأن الشريعة الإسلامية قد أوجبت تكريم الأم وبرها في كل وقت فلم يبق هناك حاجة لتخصيص يوم من العام لتكريم الأم.

ولقد أحسن الكاتب فيما اعتذر به عن الإسلام وفيما أورده من سيئة هذا العيد التي قد غفل عنها من أحدثه، ولكنه لم يشر إلى ما في البدع من مخالفة صريح النصوص الواردة عن رسول الإسلام عليه أفضل الصلاة والسلام ولا إلى ما في ذلك من الأضرار ومشابهة المشركين والكفار فأردت بهذه الكلمة الوجيزة أن أنبه الكاتب وغيره على ما في هذه البدعة وغيرها مما أحدثه أعداء الإسلام والجاهلون به من البدع في الدين حتى شوهاوا سمعته ونفروا الناس منه، وحصل بسبب ذلك من اللبس والفرقة ما لا يعلم مدى ضرره وفساده إلا الله سبحانه.

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ

التحذير من المحدثات في الدين وعن مشابهة أعداء الله من اليهود والنصارى وغيرهم من المشركين مثل قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١) متفق عليه وفي لفظ لمسلم «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) والمعنى: فهو مردود على من أحدثه، وكان ﷺ يقول في خطبته يوم الجمعة: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»^(٣) خروجه مسلم في صحيحه .

ولا ريب أن تخصيص يوم من السنة للاحتفال بتكريم الأم أو الأسرة من محدثات الأمور التي لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا صحابته المرضيون فوجب تركه وتحذير الناس منه والاكتفاء بما شرعه الله ورسوله .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

وقد سبق أن الكاتب أشار إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتكريم الأم والتحريض على برها كل وقت، وقد صدق في ذلك، فالواجب على المسلمين أن يكتفوا بما شرعه الله لهم من بر الوالدة وتعظيمها والإحسان إليها والسمع لها في المعروف كل وقت وأن يحذروا من محدثات الأمور التي حذرهم الله منها، والتي تفضي بهم إلى مشابهة أعداء الله والسير في ركابهم واستحسان ما استحسناه من البدع .

وليس ذلك خاصا بالأم بل قد شرع الله للمسلمين بر الوالدين جميعا وتكريمهما والإحسان إليهما وصلة جميع القرابة، وحذرهم سبحانه من العقوق والقطيعة وخص الأم بمزيد العناية والبر لأن عنايتها بالولد أكبر وما ينالها من المشقة في حمله وإرضاعه وتربيته أكثر، قال الله سبحانه:

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء: ٢٣]

وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي غَمَمِينَ أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ ﴾ [لقمان: ١٤]

وقال تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ ﴿٢٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿ [محمد: ٢٢-٢٣].

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قالوا بلى يا رسول الله قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين» وكان متكئا فجلس وقال: «ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور»^(١) وسأله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله أي الناس أحق بحسن صحابتي قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أبوك ثم الأقرب فالأقرب»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٦٥٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم (٥٩٧١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به، رقم (٢٥٤٨).

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يدخل الجنة قاطع»^(١) يعني قاطع رحم.

وصح عنه ﷺ أنه قال: «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أجله فليصل رحمه»^(٢) والآيات والأحاديث في بر الوالدين وصلة الرحم وبيان تأكيد حق الأم كثيرة مشهورة وفيما ذكرنا منها كفاية ودلالة على ما سواه وهي تدل من تأملها دلالة ظاهرة على وجوب إكرام الوالدين جميعا واحترامهما والإحسان إليهما، وإلى سائر الأقارب في جميع الأوقات وترشد إلى أن عقوق الوالدين وقطيعة الرحم من أقبح الصفات والكبائر التي توجب النار

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم (٥٩٨٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من يبسط له في الرزق بصلة الرحم، رقم (٥٩٨٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٧).

وغضب الجبار، نسأل الله العافية من ذلك وهذا أبلغ وأعظم مما أحدثه الغرب من تخصيص الأم بالتكريم في يوم من السنة فقط ثم إهمالها في بقية العام مع الإعراض عن حق الأب وسائر الأقارب .

ولا يخفى على اللبيب ما يترتب على هذا الإجراء من الفساد الكبير مع كونه مخالفا لشرع أحكم الحاكمين، وموجبا للوقوع فيما حذر منه رسوله الأمين. ويلتحق بهذا التخصيص والابتداع ما يفعله كثير من الناس من الاحتفال بالموالد وذكرى استقلال البلاد أو الاعتلاء على عرش الملك وأشباه ذلك، فإن هذه كلها من المحدثات التي قلد فيها كثير من المسلمين غيرهم من أعداء الله، وغفلوا عما جاء به الشرع المطهر من التحذير من ذلك والنهي عنه، وهذا مصداق الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ حيث قال: «لتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى

لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»^(١)، قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فمن»، وفي لفظ آخر: «لتأخذن أمتي مأخذ الأمم قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع» قالوا: يا رسول الله فارس والروم؟ قال: «فمن»^(٢)، والمعنى فمن المراد إلا أولئك .

فقد وقع ما أخبر به الصادق المصدوق ﷺ من متابعة هذه الأمة - إلا من شاء الله منها - لمن كان قبلهم من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من الكفرة في كثير من أخلاقهم وأعمالهم، حتى استحكمت غربة الإسلام وصار هدي الكفار وما هم عليه من الأخلاق والأعمال أحسن عند الكثير من الناس مما جاء به الإسلام، وحتى صار

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٦)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٨٢٢٨).

المعروف منكرا والمنكر معروفا، والسنة بدعة والبدعة سنة، عند أكثر الخلق؛ بسبب الجهل والإعراض عما جاء به الإسلام من الأخلاق الكريمة والأعمال الصالحة المستقيمة فإننا لله وإنا إليه راجعون، ونسأل الله أن يوفق المسلمين للفقهاء في الدين، وأن يصلح أحوالهم، ويهدي قاداتهم، وأن يوفق علماءنا وكتّابنا لنشر محاسن ديننا والتحذير من البدع والمحدثات التي تشوه سمعته وتنفّر منه، إنه على كل شيء قدير، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه ومن سلك سبيله واتبع سنته إلى يوم الدين .

* * *

نشرات مكدوبة يروجها بعض الناس^(١)

وردتنا رسالة من معلمة بالمدرسة الثانوية الثالثة بالرياض تسأل فيها عن نشرات توزع في بعض المدارس، ونص تلك النشرات: قال الله تعالى: ﴿بَلِ اللَّهِ فَاَعْبُدْ وَكُنْ

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤/ ١٥٧ - ١٥٩).

مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿ [الزمر: ٦٦]. ﴿ فَأَلَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿ [الأعراف: ١٥٧]. ﴿ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿ [يونس: ٦٤]. ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴿ [إبراهيم: ٢٧].

قم بإرسال هذه الآيات لتكون جالبة خير وحسن طالع وفلاح، فقم بتوزيعها حول العالم تسع مرات وستجلب لك الخير والفلاح بعد أربعة أيام بإذن الله، وليس الأمر بلهو ولعب أو لاتخاذ آيات الله الكريمة هزوا بك، وسترى ما يصلك خلال أربعة أيام .

فعليك أن ترسل نسخًا من هذه الرسالة وقد سبق أن وصلت هذه الرسالة إلى أحد رجال الأعمال فوزعها فوراً، فجاءته أخبار نجاح صفقة تجارية بسبعة آلاف دينار زيادة

عما كان متوقعًا، ووصلت إلى طيب وأهملها فلقي مصرعه في حادث سيارة، أدى إلى تشويبه كاملاً وبقي جثة هامدة مبعثرة تحدث عنها الجميع، وذلك لأنه أهمل توزيع الرسالة، وفوجئ أحد المقاولين بإحالة عطاء مجز إليه، ولكنه أهمل توزيعها فتوفي ابنه الأكبر في حادث سيارة في بلد عربي شقيق . لذا يرجى إرسال ٢٥ نسخة وستبشر بما يصلك في اليوم الرابع . وإياك أن تهملها، فهناك من ربح الآلاف لدى التزامه، وأما من أهمل كان خطرا على حياته وأمواله. وفقنا الله وإياكم لتبليغ هذه الرسالة والله ولي التوفيق) .

ولما اطلعت على هذه الرسالة كتبت ما يأتي: هذه النشرة وما يترتب عليها من الفوائد بزعم من كتبها، وما يترتب على إهمالها من الخطر كذب لا أساس له من الصحة، بل هي من مفتريات الكذابين اللعابين، ولا يجوز توزيعها لا في الداخل ولا في الخارج، بل ذلك منكر يآثم

من فعله ويستحق عليه العقوبة العاجلة والآجلة . لأن البدع شرها عظيم وعواقبها وخيمة، وهذه النشرة على هذا الوجه من البدع المنكرة ومن الكذب على الله سبحانه وقد قال الله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِغَايَتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَذِبُونَ ﴾ [النحل: ١٠٥] وقال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١) متفق عليه، وقال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) رواه مسلم في صحيحه .

فالواجب على جميع المسلمين الذين تقع في أيديهم أمثال هذه النشرة تمزيقها وإتلافها وتحذير الناس منها، وقد أهملناها وأهملها غيرنا من أهل الإيثار فما رأينا إلا خيرا، ومثلها النشرة التي ينسبونها إلى خادم الحجرة النبوية، ونشرة أخرى مثل النشرة المذكورة آنفا لكنها مبدوءة بقول

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الله سبحانه ﴿ قُلْ هُوَ الرَّحْمَنُ ءَامَنَّا بِهِ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا ﴾ [الملك: ٢٩] بدلا من قول الله سبحانه ﴿ بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٦] وكلها نشرات مكذوبة لا أساس لها من الصحة، ولا يترتب عليها خير ولا شر، ولكن يآثم من افتراها ومن وزعها ومن دعا إليها ومن روجها بين الناس؛ لأن ذلك كله من باب التعاون على الإثم والعدوان، ومن باب ترويج البدع والترغيب في الأخذ بها.

نسأل الله لنا وللمسلمين العافية من كل شر وحسبنا الله على من وضعها، ونسأل الله أن يعامله بما يستحق لكذبه على الله وترويجه الكذب، وإشغاله الناس بما يضرهم ولا ينفعهم، وللنصيحة لله ولعباده جرى التنبيه على ذلك.

* * *

القيام بالمسيرات في مواسم الحج في مكة المكرمة باسم البراءة من المشركين

بدعة لا أصل لها^(١)

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسوله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحابه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فإن الله أوجب على عباده المؤمنين البراءة من المشركين في كل وقت، وأنزل في ذلك قوله سبحانه: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَّاءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلْعَدَاؤُةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ ﴾ [المتحنة: ٤]، وأنزل في ذلك سبحانه في آخر حياة النبي ﷺ قوله عز وجل: ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ١] الآيات.

وصحت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه بعث الصديق ﷺ عام تسع من الهجرة يقيم للناس حجهم

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨/ ١٦٧ - ١٧٠).

ويعلن البراءة من المشركين، ثم أتبعه بعلي عليه السلام ليلبغ الناس ذلك، وبعث الصديق عليه السلام مؤذنين مع علي عليه السلام ينادون في الناس بكلمات أربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان له عند رسول الله عهد فأجله إلى مدته، ومن لم يكن له عهد فله أربعة أشهر يسيح في الأرض، كما قال عز وجل: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢٢] الآية.

وبعدها أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال المشركين إذا لم يسلموا، كما قال الله عز وجل في سورة التوبة: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ﴾ [التوبة: ٥]، يعني الأربعة التي أجلها لهم عليه الصلاة والسلام في أصح قولي أهل العلم في تفسير الأشهر المذكورة في هذه الآية، ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]، هذا هو المشروع في أمر البراءة، وهو

الذي أوضحته الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبينه علماء التفسير في أول تفسير سورة براءة "التوبة".

أما القيام بالمسيرات والمظاهرات في مواسم الحج في مكة المكرمة أو غيرها؛ لإعلان البراءة من المشركين فذلك بدعة لا أصل لها، ويترتب عليه فساد كبير وشر عظيم، فالواجب على كل من كان يفعله تركه، والواجب على الدولة وفقها الله منعه؛ لكونه بدعة لا أساس لها في الشرع المطهر، ولما يترتب على ذلك من أنواع الفساد والشر والأذى للحجاج وغيرهم، والله سبحانه يقول في كتابه الكريم: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] الآية، ولم يكن هذا العمل من سيرته عليه الصلاة والسلام، ولا من سيرة أصحابه رضي الله عنهم، ولو كان خيرا لسبقونا إليه، وقال سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وقال عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وقال الرسول ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح عن جابر ؓ في خطبة الجمعة: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» أخرجه مسلم في صحيحه^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه مسلم أيضاً^(٣)، وقال ﷺ في حجة الوداع: «خذوا عني مناسككم»^(٤)، ولم يفعل ﷺ مسيرات ولا مظاهرات في حجة الوداع، وهكذا أصحابه بعده ؓ، فيكون إحداث

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جرة العقبة يوم النحر راکباً، رقم (١٢٩٧) بنحوه، ولفظه لليبهي في السنن الكبرى (٥/١٢٥).

ذلك في موسم الحج من البدع في الدين التي حذر منها النبي ﷺ، وإنما الذي فعله عليه الصلاة والسلام بعد نزول سورة التوبة هو بعث المنادين في عام تسعة من الهجرة؛ ليبلغوا الناس أنه لا يحج بعد هذا العام - يعني عام تسع - مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، مع نبذ العهود التي للمشركين بعد أربعة أشهر إلا من كان له عهد أكثر من ذلك فهو إلى مدته، ولم يفعل ﷺ هذا التأذين في حجة الوداع؛ لحصول المقصود بما أمر به من التأذين في عام تسع.

والخير كله، والسعادة في الدنيا والآخرة في اتباع النبي ﷺ، والسير على سنته، وسلوك مسلك أصحابه ؓ؛

لأنهم الفرقة الناجية والطائفة المنصورة، هم وأتباعهم بإحسان، كما قال الله عز وجل: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْمُهِجْرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ

فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿[التوبة: ١٠٠].

والله المسئول أن يوفقنا وجميع المسلمين للعلم النافع، والعمل الصالح، والفقهاء في الدين، والسير على منهج سيد المرسلين وأصحابه المرضيين، وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين، وأن يعيذنا وجميع المسلمين من مضلات الفتن، ونزغات الشيطان، ومن البدع في الدين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وآله وصحبه.

* * *

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	وجوب لزوم السنة والحذر من البدعة
٢٣	معنى البدعة وإطلاقها في أبواب العبادات
٢٥	تقسيم الإمام النووي للبدعة
٣٠	حكم مجالسة أهل البدع
٣٠	حكم توظيف المبتدعة في الوظائف الدينية
٣١	كيفية إنكار البدع الظاهرة
٣٢	حكم الصلاة مع المتمسكين بالبدعة
٣٨	الصلاة على أهل البدع
٣٩	لا يصلى على من كان بدعته مكفرة
٤٠	التلفظ بنية الصلاة بدعة

الصفحة	الموضوع
٤١	قراءة آيات محددة في صلاة الضحى
٤٢	حكم إقامة صلاة الظهر بعد الجمعة
٤٦	حكم رفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ بين ركعات التراويح
٤٧	حكم قول: (صدق الله العظيم) عند انتهاء قراءة القرآن
٤٩	بيان وتوضيح حول حكم التكبير الجماعي قبل صلاة العيد
٥٦	حول طريقة ذكر الله عند الصوفية
٥٨	بيان بعض الأمور البدعية والشركية
٧٤	حكم تأويل الصفات
٧٧	حكم قراءة الفاتحة على قبور الأولياء
٨٤	هذا الكلام بدعة ومنكر ولا أصل له

الصفحة	الموضوع
٨٥	حكم التوسل بجاه النبي الكريم ﷺ
٩٠	حكم تتبع آثار الأنبياء ليصلى فيها
٩٣	لا يجوز التمسح بالمقام أو بجدران الكعبة
٩٤	الاحتفال بضرب النفس بالسيف عمل منكر
١٠١	الذبح عند انتصاف البناء أو اكتماله
١٠٣	بدع في شهر رجب
١٠٦	بعض البدع التي تُقال عند المحتضر
١١٠	من بدع الجنائز
١١١	حكم قراءة القرآن على الميت ووضع المصحف على بطنه
١١٣	الأربعينيات والسنوات لا أصل لها
١١٥	عادات الاحتفال بعد موت أحد من الناس

الصفحة	الموضوع
١١٧	تحديد وقت معين للإطعام عن الميت من البدع المحدثه
١١٨	حكم الإسلام في عيد الأم والأسرة
١٢٦	نشرات مكذوبة يروجها بعض الناس
١٣١	القيام بالمسيرات في مواسم الحج